القانون الواجب التطبيق علي المسئولية التقصيرية عن الصحافة الإلكترونية

إعداد

د/ رشا علي الدين

أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد

كلية الحقوق- جامعة المنصورة

مقدمة

منذ خلق الله الإنسان وهو يتطلع نحو البحث، واكتشاف كل جديد في الحياة، بغية الحصول علي شتي المنافع والميزات التي كفلها وجوده علي سطح الأرض، ولأن الإنسان هو الكائن الحي الذي ميزه المولي عز وجل بسمة العقل والقدرة علي التواصل من خلال لغة الكلام، فقد كان حريصًا علي أن يتواصل مع الغير وإخبارهم بما يريد، ومعرفة ما يريدون، لأن طبيعة الإنسان الاجتماعية، تجعله يهتم بما يدور حوله، فهو لا يستطيع الحياة وحده، فكان لابد من إيجاد وسيلة للتعبير عن آرائه، آماله، آلامه واحتياجاته، ولا يوجد طريقة للتواصل خيرًا من الصحافة، فمن خلالها يتم نقل الأخبار والمعلومات.

أولاً: تعريف الصحافة:

تعددت تعريفات الصحافة وفي دراستنا هذه سنكتفي باستعراض أبرزها وأشملها:

المعني اللغوي للصحافة: لقد ورد لفظ "الصحف" في القرآن الكريم، يقول تعالي "إن هذا لفي الصحف الأولى، صحف إبراهيم وموسى"[(١)]، والمصحف بكسر الميم وضمها وفتحها هو الجامع للصحف المكتوبة بين دفتين.

وفي المعجم الوجيز تم تعريف الصحافة كما يلي: إنها مهنة من يجمع الأخبار والآراء، وينشرها في صحيفة أو مجلة، والنسبة إليها صحفي والصحفي هو من يزاول حرفة الصحافة والصحيفة ما يكتب فيه من ورق ونحوه، ويطلق على المكتوب فيها والجمع صحف، والصحف هي مجموعة من الصفحات تصدر يوميًا أو في مواعيد

(١) سورة الأعلي، الآيتين ١٨، ١٩.

منتظمة بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة وما يتصل بذلك[١].

كما تم تعريفها طبقًا للموسوعة العربية المسيرة: بأنها صناعة إصدار الصحف باستقساء الأنباء وكتابة المقالات وجمع الإعلانات والصور ونشرها في الصحف والمجلات وتولي إدارتها[٢].

المفهوم الاصطلاحي للصحافة: من أشهر ما قيل عن الصحافة هو قول نابليون "الصحافة ركن من أعظم الأركان التي تشيد عليها دعائم الحضارة والعمران"[٣]. ويقول الفيكونت فيليب دي طرازي في الجزء الأول من كتابه "تاريخ الصحافة العربية" أن أول من استعمل كلمة الصحافة بمعناه الحديث الاصطلاحي كان الشيخ نجيب الحداد منشئ جريدة العرب بالإسكندرية، ويعرف الصحافة بأنها "صناعة الصحف والصحف جمع قرطاس مكتوب والصحافيين القوم الذين ينسبون إليها ويعملون فيها"[٤]. ويقول البعض بأنه يتم استخدامها للدلالة علي مصطلحين الأول Journalist، ويدل علي المهنة الصحفية، والثاني Press، ويقصد به مجموعة ما ينشر في الصحف[٥].

---

(١) لمزيد التفصيل ، راجع علي الإنترنت موقع المعاجم اللغوية، النسخة الإلكترونية للمعجم الوسيط: http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=عربـــــي&word=الصحافة.

(٢) مجموعة من الباحثين تحت إشراف محمد شفيق غبريال، الموسوعة العربية الميسرة، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، ص ٧٦٠.

(3) K.ROCCO, Napoleon's First Italian Campaign 1796-1797, Volume V in the Age of Napoleon Limited Edition Series, See at, http://www.militaryhistorypress.com,10-2-2012.

(٤) فيليب دي طرازي، تاريخ الصحافة العربية، دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٠٠، المجلد الأول، ص ٥٦٠.

(4) Project for Excellence in Journalism, Changing Definitions of News, 1998, See at, http://www.journalism.org/files/legacy/ChangingDefinitionsofNews.pdf, 9-4-2012.

وهناك من يعرفها بأنها "مطبوع دوري ينشر الأخبار السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتقنية والتاريخية ويشرحها ويعلق عليها"[١].

المفهوم الإجرائي للصحافة: الصحافة مطبوع دوري يصدر في مواعيد منتظمة يحمل في طياته مادة خبرية تتعلق بكافة الميادين (اقتصادية، سياسية، اجتماعية ...الخ) تتناولها بالشرح والتعليق لإشباع فضول القارئ وجعله على بينة بالمستجدات في مختلف المجالات[٢].

ثانياً: نشأة الصحافة في الحضارات القديمة:

يكشف الواقع أن الصحافة قديمة قدم الدنيا، والمتأمل للنقوش الحجرية في مصر والصين وعند العرب الجاهليين، يمكنه أن يدرك أن ما تركه القدماء ما هو إلا ضربًا من ضروب الصحافة في العصور القديمة، ولعل أوراق البردي المصرية، من أربعة آلاف عامًا، كانت نوعًا من النشر الصحفي الذي خلق لهذه الحضارة نوعًا من البقاء من خلال ما تركته من أخبار عنها[٣].

وكانت الأخبار، في هذه العصور الأولى، خليطًا ما بين الخيال والواقع، تمشيًا مع رغبات السامعين، فالبداية كان الهدف من تناقل الأخبار وتداولها مجرد التسلية، وإظهار البطولات والقوة.

---

(1) J.STEARNS, Acts of Journalism, Defining Press Freedom in the Digital Age, Free Press, 2013, P.3.

(2) Ch.SAVAGE, Criticized on Seizure of Records, White House Pushes News Media Shield Law, The New York Times, See at, nytimes.com/2013/05/16/us/politics/under-- - fire-- - white-- - house-- - pushes-- - to-- - revive-- - media- - shield-- - bill.html?_r=0, 13-2-2012.

(3) M.BUNSONM, Encyclopedia of Ancient Egypt, Gramercy Book, 1999, P.75.

ويقال أن الصحافة بدأت في صورة الأوامر، التي كانت ترسل مكتوبة علي ورق من الملوك والوزراء في مصر القديمة، إلى كل إقليم، وكان لهؤلاء الرسل محطات معينة يتجهون إليها، بما يحملون من الرسائل، ولهم جياد في كل محطة. ومتى وصلت الرسالة إلى حاكم الإقليم، أذاع ما فيها على سكان إقليمه(١).

ولا يقتصر الأمر على مصر القديمة، ففي معرض الصحافة، في كولونيا بألمانيا عام ١٩٢٨، تم عرض قطعة من الحجر عثر عليها في جزيرة كريت، ويرجع تاريخها إلى القرن الخامس قبل الميلاد، نقش عليها باليونانية القديمة دعوة إلى وليمة. كما عثر على قطعة أخرى من الخشب، في أستراليا، يرجع تاريخها إلى أكثر من ألفي عام، وعليها دعوة إلى وليمة ، ويشبه البعض بما تنشره الصحف ـ الآن ـ من أخبار الزواج، والولائم والدعوة إليها.

ومن يزور معبد هيبس يجد نقش فيه بنود قانون يحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ضمانًا لسير العدالة، وإيضاحًا لقواعد جباية الأموال، وإنذارًا بالعقاب عن الجرائم التي قد تقع كالرشوة.

وعرفت معظم الحضارات القديمة، كحضارة الصين والإغريق والرومان، الخبر المخطوط، فقد أصدر يوليوس قيصر عقب توليه السلطة، عام ٥٩ قبل الميلاد، صحيفة مخطوطة اسمها أكتاديورنا Actadurina أي "الأحداث اليومية"، وكثيرًا ما سماها بعض الكتاب اللاتينيين "سجل أخبار الشعب" لأنها كانت في خدمة الشعب، حيث كانت تنتشر في أول عهدها الكثير من أخبار جلسات مجلس الشيوخ، ولكن ما لبثت أن أخذت تتناول أخبارًا متنوعة وأصبحت تشبع رغبات الجمهور في مختلف الميادين كالأخبار القضائية وأخبار الحروب ومتنوعات اجتماعية كثيرة. وكان مراسلو الصحيفة في الخارج يوافونها بأخبارهم في رسائلهم الإخبارية، وكانت تنشر بإخراج رديء(٢).

---

(1) M.BUNSONM, P.R., P.78.

(٢) موسوعة مقاتل من الصحراء، قسم الصحافة، راجع علي الإنترنت:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/FenonElam/sahafa/sec02.doc_cvt.htm,1-3-2012.

الصحافة في العصور الوسطي[١]:

شهدت العصور الوسطي البداية الحقيقية للصحافة، فقد كان البابا يسجل أحداث العام في داره، على سبورة بيضاء، ويعرضها حيث يحضر المواطنون للإحاطة بما فيها، واستمر استخدام الرسائل الإخبارية المنسوخة، طوال العصور الوسطى لخدمة التجارة بين المدن الأوروبية المختلفة. وأصبحت مدينة "فيينا" مركزًا لهذه الخطابات، وأصبح هناك كتاب، مهنتهم كتابة الأخبار، أو الرسائل الإخبارية، في جميع المدن الكبرى.

وقد شكلت الرسائل الإخبارية المنسوخة، أو المخطوطة باليد، المظاهر الأولى للصحافة الأوروبية، خلال القرن الرابع عشر، في إيطاليا ثم في إنجلترا وألمانيا وكان يكتبها تجار الأخبار تلبية لرغبة بعض الشخصيات الغنية بغية معرفة أهم أحداث العالم، وكان لهؤلاء التجار، مكاتب إخبارية جيدة التنظيم، ظلت تعمل لحسابهم، خلال القرنين الخامس عشر، والسادس عشر، وكان يوجد في مدينة البندقية، مكاتب كثيرة من هذا النوع، وكذلك في سائر العواصم الأوروبية[٢].

---

(1) F.HUTTON & B.REED, Outsiders in 19th-century Press History, Multicultural Perspectives, Popular Press, 1995, P.18.

(٢) كان تاجر الأخبار يستأجر العبيد، الذين يعرفون الكتابة، أو يشتريهم، ويملى عليهم ما جمعه، من أخبار ليدونوها، ويعدوها للبيع والتوزيع على المشتركين، وخاصة رسائل الأخبار العامة التى كانت تختلف عن رسائل المعلومات الخاصة الموجهة لكبار رجال السياسة والاقتصاد. وكان إخوان فوجرز أشهر تجار الأخبار جميعًا، اتخذوا من مدينة اوجزبرج مقرًا لهم، إلى جانب مكاتب إخبارية فرعية فى لندن، وباريس وغيرها من العواصم الأوروبية ومدنها الكبرى. وكان إخوان فوجرز متخصصين فى أعمال المصارف فنشروا، إلى جانب الأخبار السياسية والحزبية، أخبارًا تجارية ومالية ذات قيمة كبيرة للتجار ورجال المال، لمزيد من التفصيل:

CH.BACHA, What is "Good" Press Freedom? The Difficulty of Measuring Freedom of The Press Worldwide, conference of the International Association for Media and Communication Research (IAMCR), Porto Alegre, Brazil, 2009, P.3.

ومن مرحلة الكتابة على ورق البردي وغيره، ظهرت الكتابة على الصفحات الخشبية، إلى أن أمكن الطبع منها باستخدام القوالب الخشبية أو الطباعة القالبية. وتطور الأمر إلى أن ظهر اختراع حروف الطباعة المتفرقة والمسبوكة من المعدن، حتى تطور الأمر إلي ظهور الطباعة.

وفي عام ١٤٧٠ ظهرت أول نشرات دورية تصدر كل ستة أشهر في فرانكفورت، وفي عام ١٥٨٨ أصبحت شهرية، ثم صدرت أسبوعية بصورة منتظمة. وكانت هذه النشرات الأسبوعية تصدر بمقتضى امتياز تمنحه الدولة أو المدينة مقابل فرض الرقابة عليها. وكانت تنشر من دون تعليق على الأخبار الخارجية، وخاصة السياسية والعسكرية منها، وكان محظورًا عليها نشر الأخبار الداخلية[١].

وتعد فرنسا أول دولة أصدرت صحيفة رسمية، ففي عام ١٦٣١ صدرت صحيفة Gazette de France، وكانت لا تنشر المقالات بل أخبارًا داخلية وخارجية قصيرة تشبه الأخبار الموجزة في الصحف اليومية في وقتنا الحاضر[٢].

وظهرت أول صحيفة إنجليزية يومية، عام ١٧٠٢، وأطلق عليها صاحبها اسم The Daily Currant، ثم صدرت بعد ذلك في فرنسا الصحيفة اليومية الأولى عام ١٧٧٧، باسم Journal de Paris[٣]، وقد سبق هذا ظهور أول صحيفة بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٦٩٠ في بوسطن وهي صحيفة The Public Occurrence، وفي عام ١٧٠٤ ظهرت صحيفةThe News Letters، وفي

(1) F.HUTTON & B.REED, P.R., P.22.

(2) F.HARBERS & B.HERDER, Newspaper History in France, England and the Netherlands, Comparing Forms and Styles of Different Media Systems, See at, http://www.rug.nl/staff/f.harbers/microsoft_word__conferencemannheim_newspaper_history.doc.pdf, 2-7-2012.

(3) F.HARBERS & B.HERDER, P.R., P.5.

البداية كانت الصحف الأمريكية تنقل أكثر مادتها وأخبارها من الصحف الإنجليزية، لكنها بدأت تقلل من ذلك، بعد حرب الاستقلال الأمريكية، وقد ساعد إنشاء الخدمات البريدية على رواج الرسائل الإخبارية المنسوخة، ثم الصحف المطبوعة فيما بعد(١).

وعلي الصعيد العربي تعد الوقائع المصرية البداية الحقيقية لتاريخ الصحافة المصرية، وأقدم صحيفة عربية، فقد أنشأها الوالي محمد علي عام ١٨٢٨، وفي عام ١٨٧٥ ظهر أول صحيفة مصرية خاصة هي صحيفة الأهرام، وتوالت بعد ذلك الصحف والمجلات في شتي بقاع عالمنا العربي.

ثالثاً: ظهور الصحف الإلكترونية:

تعود نشأة الصحافة الالكترونية كثمرة تعاون بين مؤسستي BBC الإخبارية The Independent Broadcasting Authority عام ١٩٧٦ ضمن خدمة Teletext، فالنظام الخاص بالمؤسسة الأولى ظهر تحت اسم Ceefax بينما عرف نظام المؤسسة الثانية باسم Oracle(٢).

وفي الثمانينيات بدأت بعض الشركات مثل (Compuserv) في تقديم طبعات الكترونية من الصحف المطبوعة في إطار تجريبي، ولم تستمر هذه المحاولات بسبب تكلفتها العالية، كما أنها لم تجد متابعين لها بالقدر الكافي لاستمرارها.

(1) M.HORN, 100 Years of American Newspaper Comics, Gramercy, 1996, P.26.

(٢) شركة أوراكل هي واحدة من أضخم وأهم شركات تقنية المعلومات بشكل عام وقواعد البيانات بشكل خاص. تأسست شركة أوراكل في العام 1977 على يد" لاري اليسون"، ولدى الشركة مراكز خدمة للعملاء في أكثر من ١٤٥ دولة .

ومنذ عام ١٩٩٠ وحتى نهاية عام ١٩٩٥ اتجهت أكثر من ٧٥٠ صحيفة في العالم إلى إصدار نسخ إلكترونية، وكانت صحيفة (Electronic Telegraph) أول صحيفة إلكترونية ظهرت في بريطانيا على شبكة الانترنت في نوفمبر ١٩٩٤، وتلي هذا صدور النسخة الإلكترونية من جريدة Times في سبتمبر من ذات العام، وفي يناير عام ١٩٩٦ صدرت أول صحيفة يومية إلكترونية باللغة الألمانية، كما ظهرت النسخ الإلكترونية الكاملة لصحيفتي (Times & Sunday Times).

ويمكن القول بأن البداية الحقيقية للصحافة الإلكترونية بدأت في التسعينيات من القرن الماضي، ولكن قبل هذا الوقت كان هناك محاولات وتجارب كثيرة، ورغم عدم القدرة علي التحديد الدقيق لتاريخ نشوء أول صحيفة إلكترونية إلا أن صحيفة Helznburj Dagblad السويديَّة هي أول صحيفة إلكترونية في العالَم تُنشَر إلكترونيًا بالكامل على شبكة الإنترنت عام ١٩٩٠[(١)].

وفي عام ١٩٩٢ أنشأت Chicago Online أول صحيفة إلكترونية على شبكة America Online، وانطلق عام ١٩٩٣ في كلية الصحافة والاتصال الجماهيري بجامعة فلوريدا أول موقع صحفي إلكتروني موقع Palo Alto Online، وألحق به موقع آخر في ١٩٩٤ هو Alto Palo Weekly، لتصبح الصحيفة الأولى التي تنشر بانتظام على الإنترنت.

وتعد هذه الصحيفة أول النماذج التي دخلت صناعة الصحافة الإلكترونية، وبدأت غالبية الصحف الأميركية تتجه إلى النشر عبر الانترنت خلال عامي ١٩٩٤، ١٩٩٥، وزاد عدد الصحف اليومية الأميركية التي أنشأت مواقع إلكترونية من ٦٠

(١) محمد بن سعيد الفطيسي، مستقبل الإعلام في ظل الثورة الرقمية، انظر:
http://www.thisissyria.net/2009/07/10/forum/01.htm, 5-4-2010.

صحيفة نهاية عام ١٩٩٤ إلى ١١٥ صحيفة عام ١٩٩٥ ثم إلى ٣٦٨ في منتصف عام ١٩٩٦، حتى بلغت ٢٦٠٠ صحيفة عام ٢٠٠٠.

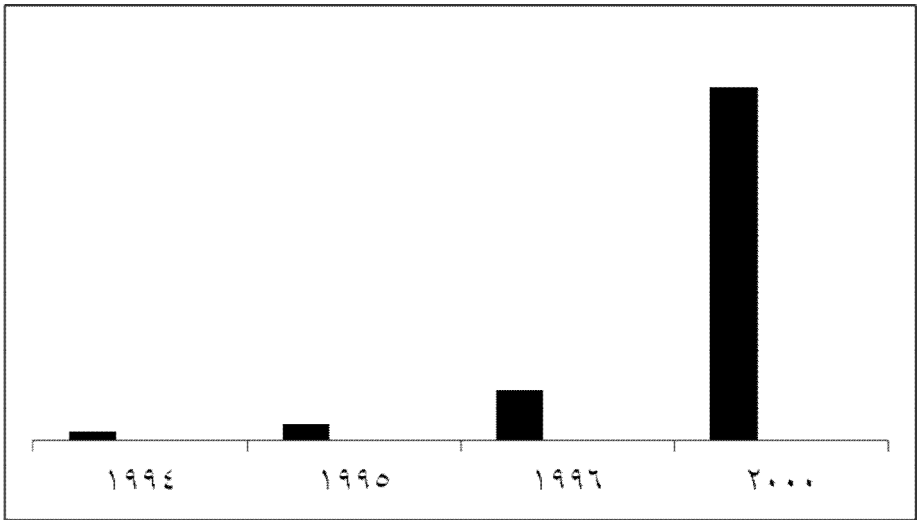

وقد ارتبط مصطلح "الصحافة الإلكترونية" في الوطن العربي فعليًا بظهور أول موقع لصحيفة عربية هي "الشرق الأوسط" على الإنترنت، وذلك في سبتمبر عام ١٩٩٥، تلتها صحيفة النهار اللبنانية في فبراير ١٩٩٦، ثم صحيفة الحياة اللندنية في يونيو ١٩٩٦، والسفير اللبنانية في العام نفسه، وتوالت بعد ذلك المواقع الإلكترونية، وتعد صحيفة شباب مصر أول صحيفة إلكترونية مصرية ظهرت عام ٢٠٠٣، ويصعب القول الآن بوجود صحيفة عربية أو عالمية لا يوجد لها موقع إلكتروني.

ويمكننا القول بأن الصحافة الإلكترونية صارت جزءًا من الحياة اليومية للقارئ علي الصعيد العربي والعالمي، ولا نكون مبالغين إن قلنا أنه مع ازدياد استخدام الألواح الذكية، والتليفونات المحمولة، وأجهزة الكومبيوتر المحمول سيزداد قراء الصحافة الإلكترونية، وعدد المطالعين لها.

رابعاً: حرية الصحافة الإلكترونية:

حرصت الدساتير والتشريعات علي النص علي حرية الصحافة، بوصفها منبرًا للتعبير عن الرأي، فقد نصت المادة ٤٨ من الدستور المصري الملغي الصادر عام ١٩٧١ علي أنه "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقًا للقانون".

وإعمالاً لهذا النص الدستوري صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم مهنة الصحافة في مصر، وفيه نصت المادة ٣ منه علي أنه "تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام فى الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين".

وهذه النصوص الدستورية والتشريعية جاءت متسقة مع النصوص الدستورية والتشريعية المقارنة. فقد نصت الدساتير العالمية علي حرية الصحافة كما هو الحال في كل من ألمانيا، النمسا، هولندا، السويد، أسبانيا، فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية(١).

(١) قراءة في دراسة تحليلية مقارنة لقوانين الصحافة في الديمقراطيات الأوربية وغير الأوربية، المجموعة المتحدة، وحدة البحث والتدريب، انظر:

http://www.ug-law.com/downloads/a-comparative-analysis-of-press-laws-in the-european-and-non-european-democracies-ar.pdf, 5-4-2010.

وتعد السويد أول دولة في العالم تضع نصوصًا تشريعية خاصة بحماية الصحافة، وهذا منذ عام ١٧٦٦، وتوالت بعد ذلك النصوص الدستورية والتشريعية الداعمة لحرية الرأي والتعبير في شتي المجالات الفكرية، ومن أهمها الصحافة بشتى صورها المطبوعة والإلكترونية.

خامساً: أهمية الدراسة:

تلعب الصحافة دورًا مهمًا في نقل مختلف الأفكار ولها دور سياسي واجتماعي فاعل في تنوير العقول ورفع اللبس ونشر الحقائق للناس، لكن بالرغم من كل هذا فقد يتجاوز الصحفيون الحدود بإحداثهم أضرار تمس الفرد، وحتى النظام العام للدولة التي يقعون تحت نظامها القانوني.

وقد بينا أن الدساتير والتشريعات المقارنة أكدت علي حرية الصحافة، وحرية الإبداع والتعبير، وازدادت الدعوات الفكرية إلي منح الصحفيين المزيد من مساحة الحرية مع ظهور الصحافة الإلكترونية، إلا أن هذا لا يعني بقاء الصحافة الإلكترونية بعيدة عن أي التزام. فهناك التزامات تلقي علي عاتق الصحفي الذي يقوم بنشر المادة الصحفية عبر الإنترنت (مقال ـ تحقيق ـ صور صحفية ـ خبر صحفي) تتمثل في احترام كرامة الإنسان، والحياة الخاصة للأفراد.

وخرق هذه الالتزامات من قبل الصحفي يرتب المسئولية التقصيرية ـ فالغالب عدم وجود رابطة عقدية بين الصحفي والمضرور ـ له، ولم يعد هناك مجال للخلاف حول دولية ما ينشره الصحفي عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، فبمجرد ضغطة زر يصبح ما أرسله من مادة صحفية قابلاً للنشر في شتي بقاع المعمورة.

وقد شهدت المواقع الإلكترونية الصحفية في السنوات القليلة الماضية الكثير من الخروج علي المواثيق الصحفية والأعراف المهنية، وكذلك تجاوز حدود النقد والتشهير في بعض الأحيان بسمعة الأفراد، والاعتداء علي حياتهم الخاصة.

ومن هنا تأتي أهمية دراستنا للقانون الواجب التطبيق علي المسئولية التقصيرية عن الأضرار الناشئة عن الصحافة الإلكترونية، فالمضرور من هذا النمط الصحفي سيسعي جاهدًا نحو القضاء بغية حصوله علي التعويض عما أصابه من أضرار، ويصبح علي عاتق القاضي المعروض عليه النزاع التزامًا بتحديد القانون الواجب التطبيق علي هذه المسئولية.

سادساً: منهج الدراسة:

تقوم الدراسة علي المنهج المقارن، في محاولة منا لبيان موقف التشريعات المقارنة، وكذلك القواعد المادية الواردة في الاتفاقيات الدولية. وعرض أوجه الاتفاق أو الاختلاف بينها وبين التشريع المصري، في محاولة منا لسبر أغوار هذه المسئولية الناجمة عن نمط صحفي معاصر فرضته المتغيرات التكنولوجية.

سابعاً: خطة الدراسة:

سنقسم دراستنا تلك لمبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي حول ماهية الصحافة الإلكترونية، ثم نعرض بعد هذا للاختصاص القضائي بمنازعات الصحافة الإلكترونية، ثم نختم الدراسة ببيان القانون الواجب التطبيق علي المسئولية التقصيرية الناشئة عنها.

وعلي هذا الأساس نقسم الدراسة للآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية الصحافة الإلكترونية

المبحث الأول: الاختصاص القضائي لمنازعات الصحافة الإلكترونية.

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق علي منازعات الصحافة الإلكترونية.

المبحث التمهيدي

ماهية الصحافة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

إن البحث عن ماهية الصحافة الإلكترونية يستوجب منا بيان تعريف الصحافة الإلكترونية، وأنواعها، وأهم سماتها وخصائصها، والتعرف علي أهم صور الاعتداء الناشئة عن الصحافة الإلكترونية.

وعلي هذا الأساس، فإننا نقسم هذا المبحث إلي أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصحافة الإلكترونية.

المطلب الثاني: خصائص الصحافة الإلكترونية.

المطلب الثالث: أنواع الصحافة الإلكترونية.

المطلب الرابع: صور الاعتداء الناشئة عن الصحافة الإلكترونية.

المطلب الأول

تعريف الصحافة الإلكترونية

حاول الفقهاء وضع تعريف للصحافة الإلكترونية[١]، فعرفها البعض بأنه "صحافة تتم ممارستها علي الخط المباشر (الإنترنت)" [٢]، وهذا التعريف حصر

(١) يطلق عليه بالإنجليزية Online Journalism، Digital Journalism، Virtual Newspaper، Electronic Newspaper، وبالفرنسية Le journalisme en ligne، journalisme numérique.

(٢) درويش اللبان، الصحافة الالكترونية دراسات تفاعلية وتصميم المواقع، الدار المصرية اللبنانية،الطبعة الأولي، ٢٠٠٥، ص ٤١.

مفهوم الصحافة الالكترونية في نوع واحد، أي الصحافة التي تمارس على الخط مباشرة، ولكن الصحافة الإلكترونية لها مفهوم أكثر اتساعًا من هذا.

ولهذا عرفها جانب آخر من الفقهاء بأنها الصحافة غير الورقية، سواء أكانت مقروءة أم مسموعة أم مرئية، تبث محتوياتها عبر مواقع لها على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)(١). وأكد هذا التعريف علي كون الصحافة الإلكترونية لها طابع غير ورقي، ويتشابه هذا مع التعريف القائل بأنه وضع الصحيفة اليومية على الخط، أي جعلها في متناول القراء عبر كمبيوتر مجهز بمودم(٢).

ويمكننا القول بأن الفكرة الأساسية في الصحافة الإلكترونية تتمثل في توفير المادة الصحفية للقراء عبر إحدى الوسائل الإلكترونية، من خلال استخدام تقنيات تكنولوجية حديثة(٣).

ولهذا حاول البعض تعريفها استنادًا إلي هذه التقنيات التكنولوجية، ودورها في تطوير المادة الصحفية فذهب إلي أنها الصحف المكتوبة، والتي يعاد نسخها على الانترنت وتتميز عن النسخة المكتوبة باستعمال كبير للألوان، والصوت، والصورة(٤). وهذه الطريقة المختلفة لعرض الصحافة الإلكترونية وموادها الصحفية يعمل علي خلق نوع من التواصل بين القراء والكتاب الصحفيين(٥)، فهي تشبه خط دردشة عبر

(١) حسين شفيق، الإعلام الالكتروني، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٩.

(٢) مي العبد الله سنو، الاتصال في عصر العولمة، الدور والتحديات الجديدة ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٩٩، ص ٨٣.

(٣) حسين شفيق، الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الإعلام، رحمة برس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص ١٨٢.

(4) LAIME(M.), Le Journalisme à l'épreuve d'internet, Les Cahiers du Journalisme, No.7, Juin 2000, P.184.

(5) MAURIAC(L.) & RICHE(P.), Le Journalisme en Ligne, Transposition ou Réinvention?, Voir à, http://www.esprit.presse.fr/archive/review/article.php?code=14795, 20-3-2009.

الإنترنت من خلال ما يعرف بتعليقات القراء علي المادة الصحفية[١]. مما يجعل البعض يطلق عليها اسم الصحافة التفاعلية Interactive Journalism[٢].

يتضح لنا مما سبق أن التعريفات السابقة حاولت تعريف الصحافة الإلكترونية من خلال بيان خصائصها ووظائفها، وربما حداثة هذا النمط الصحفي هو الذي يجعل من الصعوبة حتى الآن وضع تعريف جامع لها.

ولهذا فإننا نميل إلي تعريفها بأنها نشر مادة صحفية عبر وسيلة إلكترونية، ويتم تداولها وقراءتها من خلال إحدى الوسائل الإلكترونية مما يضمن للمادة الصحفية تداولها بين عدد كبير من القراء مما يخلق نوعًا من التفاعل بين القراء والكتاب الصحفيين.

الفرق بين الصحافة الورقية والصحافة الإلكترونية:

يمكن إجمال الفروق بين هذين النمطين الصحفيين في الآتي[٣]:

أولاً: الاختلاف بين المضمون الإخباري لشبكة المعلومات الدولية والصحف المطبوعة: فالصحافة الإلكترونية تعمل على رسم صورة لها مخالفة للإنتاج المطبوع، وهذا بتوفير عدة خدمات إلكترونية أو ما يسمى بالجرافيك والوصلات الأرشيفية وعناصر الرسوم البيانية، وأيضًا مواد فيلمية مرئية ومسموعة. بالإضافة إلى أهم ميزة تتميز بها الصحافة الإلكترونية هي التفاعلية، ويتمثل هذا في التعليقات من قبل القراء والبريد الإلكتروني، وكذلك غرف الدردشة.

---

(١) حسين شفيق، الإعلام الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢) يمينه بلعاليا، الصحافة الالكترونية في الجزائر، بين تحدي الواقع و التطلع نحو المستقبل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٦٢.

(3) C.IHLSTRÖM, The e-newspaper innovation - converging print and online, P.3, See at, http://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:237602/FULLTEXT01.pdf, 2-5-2011.

ثانيًا: الخدمات الصحفية: فتتسم المادة الصحفية في الصحافة الإلكترونية - في الغالب - بالقصر، والاختصار، ووضوح عناوينها، والكلمات الدلالية، كما أن الشكل الإخراجي لها يكون أفضل من حيث اللون والتصميم من نظيرتها المطبوعة.

ثالثًا: العائدات: يكشف الواقع العملي عن أن الصحافة الإلكترونية مازالت خدماتها تقدم مجانًا، إلا بعض الصحف المتخصصة والدوريات النوعية، ومن ثم فلا يستفيد هذا النمط الصحفي من مصادر التمويل التقليدية كالإشهار والاشتراكات والتوزيع.

كل هذه الفروق خلقت مجالاً جديدًا وقراء من نوع خاص للصحافة الإلكترونية فبعد أن كان ينظر إلى الصحف الالكترونية كخدمة مكملة لما تقدمه النسخة المطبوعة من الصحيفة، صار هناك صحف كاملة تصدر في صورة إلكترونية فقط. فبالإضافة للميزات السابقة للصحافة الإلكترونية فإن تكلفتها القليلة نسبيًا بالمقارنة بالصحافة المطبوعة جعل البعض يذهب إلي قرب موت الصحافة الورقية(١). فالدراسات تكشف عن أن الصحافة الورقية في الولايات المتحدة الأمريكية تتجه نحو الانحدار في الوقت الذي انتشرت فيه الصحافة الإلكترونية، والعكس مع الدول العربية التي مازالت المنافسة قائمة بين الصحافة الورقية والصحافة الإلكترونية.

وهناك من يرى أن المقارنة بين الصحافة الورقية والإلكترونية مرفوضة، وهذا من منطق مفاده أن الصحافة الورقية صحافة بالمعنى العلمي والواقعي للكلمة(٢)، وأن الصحافة الإلكترونية مجرد وسيلة للنشر وجمع النصوص والمقالات والأخبار والصور، وبشكل آلي مجرد من المشاعر والإبداع والفاعلية(٣).

---

(١) حسين شفيق، الإعلام الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٣٩.

(2) C.IHLSTRÖM, P.R., P.8.

(٣) درويش اللبان، المرجع السابق، ص ٣٢.

ولهذا لا نبالغ إن قلنا أن الطريق ليس مفروش بالورود للصحافة الإلكترونية، فسهام النقد موجهة لها، ويمكن إجمال أوجه النقد في الآتي[١]:

١ـ هذا النمط الصحفي مازال مقصور علي جمهور بعينه يملك تقنيات قراءتها والتعامل معها، ومن ثم لمازال لا يوجد لها جمهور كبير في الدول النامية.

٢ـ عدم وجود مظلة قانونية تكفل الحماية القانونية، لها فالصحافة الإلكترونية مثلها مثل الخدمات الالكترونية كالنقود الالكترونية والتوقيع الالكتروني، ومن المنتظر أن يتوصل التكنولوجيون والقانونيون إلى إيجاد حلول قانونية لها.

٣ـ تعاني الكثير من الصحف الإلكترونية صعوبات مادية تتعلق بتمويلها وتسديد مصاريفها.

٤ـ غياب التخطيط وعدم وضوح الرؤية المتعلقة بمستقبل هذا النوع من الإعلام، بالإضافة إلي ندرة الصحفي الإلكتروني.

٥ـ عدم وجود عائد مادي للصحافة الإلكترونية من خلال الإعلانات كما هو الحال في الصحافة الورقية، حيث أن المعلن لا يزال يشعر بعدم الثقة في الصحافة الإلكترونية.

ورغم محاولات البعض القول بأن المستقبل للصحافة الإلكترونية، وأن العالم سيشهد طباعة آخر صحيفة ورقية في عام ٢٠١٨ على الأقل في الدول المتقدمة[٢]، فإننا نري أن الصحافة الإلكترونية مكملة لدور الصحافة الورقية. فالواقع يكشف أنه لم

(١) آمنة نبيح، ماهية الصحافة الإلكترونية وعوامل تطورها، دراسة منشورة علي الإنترنت: http://diae.net/6790, 4-1-2012.

(٢) بندر العتيبي، الرقي، صحيفة أسبوعية متخصصة، العدد ١٤٢، دراسة منشورة علي الإنترنت: http:/www. alhazmiah.wordpress.com, 4-1-2012.

توجد وسيلة إعلامية قضت على وسيلة سابقة لها، فوجود التليفزيون علي سبيل المثال لم يقض علي الراديو. كما أن قراءة الصحف الورقية عادة عند الكثير من الأجيال، مما يجعل من الصعب التخلي عن هذه العادة.

يضاف إلي ما سبق أن الإنترنت لا يستطيع القضاء علي الصحافة الورقية بل يدعمها من حيث سهولة الحصول علي المعلومات، وتسهيل التواصل بين الفريق الصحفي[١].

المطلب الثاني

خصائص الصحافة الإلكترونية

يمكن القول بأن أهم سمة تتمتع بها الصحافة الإلكترونية هي الحرية الواسعة لكل من القارئ والصحفي، فالأول يتنقل بكل حرية بين الصحف بضغطة زر علي لوحة المفاتيح الخاصة بجهاز الكومبيوتر، أو لمسة علي شاشة الهاتف الذكي، والثاني يستطيع تعديل مقالته حتى بعد نشرها، وكذلك إبداء الكثير من الآراء السياسية وغيرها في إطار من الحرية قد لا تكفله الصحافة الورقية.

يضاف إلي ما سبق عدة خصائص يمكن إجمالها في الآتي[٢]:

التفاعلية: ويقصد بها مدى قدرة الشخص على الدخول في نوع من التفاعل الإعلامي بطريقة مباشرة من خلال التفاعل مع القراء والكتاب، فيقصد بها الاتصال بين المصدر والمتلقي معالجة إعلامية بصفة نشطة من خلال التفاعل مع الرسائل الإعلامية

(١) انظر:

C.IHLSTRÖM, P.R., P.13.

(٢) محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومستقبل صناعة الصحافة، السحاب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١٥٨ وما بعدها.

أو المعلنين. فمن خلالها يتم الاتصال بطريقة مباشرة بين القارئ والناشر للمادة الصحفية إما من خلال صفحة النشر الخاصة بالمقالة أو من خلال وصلات تفاعلية أو رسائل البريد الإلكتروني وغرف المحادثة.

تعددية وسائل النشر: إذ يمكن للمتصفح قراءة المادة الصحفية، أو الاستماع إليها، وهو ما يخلق لها نوع جديد من القراء. بالإضافة إلي توافر ميزة الحصول علي إحصائيات دقيقة عن زوار مواقع الصحيفة الإلكترونية، والتعرف علي مؤشرات نسبة القراءة ومدي تفاعل القراء معها.

السرعة في نشر المادة الصحفية: فالغالب أن الخبر الصحفي يكون مشفوعًا بفيلم فيديو أو صور حية تواكب المادة الصحفية المنشورة، بالإضافة إلي المتابعة المستمرة وتعديل الخبر وإمداده بكل جديد. كذلك سرعة وسهولة تداول البيانات على الإنترنت بفارق كبير عن الصحافة الورقية التي يجب أن ينتظر صدورها إلي اليوم التالي. فصارت الصحافة الإلكترونية وسيلة للنقل الفوري للأخبار والمعلومات، مع قابلية تعديل النصوص الصحفية في أي وقت، وبدأت تسبق حتي القنوات الفضائية في نقل الأحداث والأخبار.

التحرر من مقص الرقيب الذي قد يمنع نشر بعض الأخبار أو الصور في الصحف لأسباب اجتماعية أو سياسية. فأصبح للصحافة الإلكترونية القدرة علي اختراق الحدود والقارات دون رقابة أو موانع أو رسوم، ومنحها النشر عبر الإنترنت صفة العالمية.

الاقتصاد في النفقات: فالصحافة الإلكترونية تستغني عن أطنان الأوراق، ومستلزمات الطباعة والأحبار. بالإضافة إلي تقديم الخدمة للقارئ ـ في الغالب ـ مجانًا، فبضغطة زر يمكن للقارئ الإطلاع علي عشرات الصحف من ثقافات ولغات مختلفة.

بالإضافة إلي حاجة الصحف الإلكترونية إلى مقر موحد لجميع العاملين، إنما يمكن إصدار الصحف الإلكترونية بفريق عمل متفرق في أنحاء العالم دون ضرورة وجود مقر للصحيفة. بالإضافة لتوفير الصحافة الإلكترونية فرصة الحفظ الإلكتروني لجميع المواد الصحفية المنشورة بطريقة منظمة ومرتبة وقليلة التكاليف.

توفير الوقت والجهد: فلم يعد هناك حاجة لإضاعة الوقت للحصول علي ترخيص لإنشاء الصحيفة وفقًا لإجراءات رسمية وتنظيمية طويلة.

يضاف لكل ما سبق أمرًا مهمًا، فقد فرضت الصحافة الإلكترونية واقعًا مهنيًا جديدًا، فأصبح هناك الصحفي الإلكتروني الذي يتعين أن يكون ملمًا بكافة الفنون الصحفية التقليدية، بالإضافة إلي الإمكانيات التقنية والتكنولوجية التي تكفل له التعامل مع وسائل النشر الإلكتروني، فصار عليه التزام بالتعامل مع الأجهزة التكنولوجية الحديثة حتى يتسنى له ممارسة عمله الصحفي.

مثلت هذه الميزات وغيرها تحديًا للمؤسسات الصحفية، وصار عليها التزام بضرورة مواكبة هذا التطور التكنولوجي وتقديم خدماتها الصحفية في إطار إلكتروني، ويكشف الواقع عن وجود موقع إلكتروني لمعظم الصحف اليومية، سواء بشكل مخالف عن النسخة المطبوعة أم كصورة إلكترونية طبق الأصل للصورة المطبوعة.

المطلب الثالث

أنواع الصحافة الإلكترونية

بينا في الصفحات القليلة القادمة المقصود بالصحافة الإلكترونية، ثم عرضنا لأهم خصائصها، والسؤال المهم هل يوجد أنواع لهذا النمط الصحفي الحديث؟

تنوعت أنواع الصحافة الإلكترونية ما بين عدة صور[١]:

أولاً: الامتدادات الإلكترونية لوسائل الإعلام:

يوجد في هذا النوع من الصحافة الإلكترونية أصل ورقي، فتقوم الصحف المطبوعة بإنشاء مواقع إلكترونية تخاطب بها جمهور الإنترنت الذي يتزايد بصورة كبيرة عالميًا، ولهذا قامت محطات الإذاعة وقنوات التليفزيون بإنشاء مواقع إلكترونية خاصة بها لعرض المواد الإعلامية من خلالها. ولا تختلف المادة الأصلية عن المادة المنشورة إلكترونيًا.

وتكون النسخ الإلكترونية في هذه الصورة طبق الأصل من الصحف الورقية، ونعني بها مواقع الصحف الورقية على الإنترنت، يقتصر فيها الأمر علي تقديم كل أو بعض مضمون الصحيفة الورقية مع بعض الخدمات المتصلة بالصحيفة الورقية مثل خدمة الاشتراك في الصحيفة الورقية وخدمة تقديم الإعلانات والربط بالمواقع الأخرى. ولا يخرج الأمر عن حالتين في هذه النوع:

١- <u>النشر الصحفي الموازي:</u> وفيه يكون النشر الإلكتروني موازيًا للنشر المطبوع بحيث تكون الصحيفة الإلكترونية عبارة عن نسخة كاملة من الصحيفة المطبوعة باستثناء المواد الإعلانية.

٢- <u>النشر الصحفي الجزئي:</u> وفيه تقوم الصحف المطبوعة بنشر أجزاء فقط من موادها الصحفية عبر الإنترنت، أو نشر ملخص لهذه المواد، ويهدف الكتاب من وراء هذا ترويج النسخ المطبوعة من إصداراتهم.

(١) محمود علم الدين، المرجع السابق، ص ١٥٨.

ثانياً: الصحف الإلكترونية:

شهدت نهاية القرن الماضي ظهور المواقع الإلكترونية، وما عرف بموجة "الدوت كوم com."، والتي يقصد بها الشركات التي ظهرت وتأسست لكي تعمل عبر الإنترنت فقط دون أن يكون لها نشاط أو وجود مادي على أرض الواقع. وظهر ما يعرف بالشركات الافتراضية في مجالات عديدة شملت السياحة والتجارة الإلكترونية، وكذلك المجال الصحفي والإعلامي. وانتشرت مواقع صحفية وإعلامية عرفت باسم بوابات الإنترنت الصحفية، وتخصصت في تقديم المواد الإخبارية والتحليلات الصحفية والمقابلات والحوارات والمحادثة والنشرات البريدية الإلكترونية وخدمات البريد الإلكتروني وخدمات البحث في الأرشيف.

وتمثل هذه البوابات الآن نموذجًا للصحافة الإلكترونية التي تمارس عملها بشكل كامل عبر الإنترنت، دون أن يكون لها أي نسخ مطبوعة. وفي هذا النوع لا يكون للمادة الصحفية المنشورة الإلكترونية أصل مطبوع، حيث تظهر الصحيفة بشكل مباشر من خلال النشر عبر الإنترنت فقط، وهو ما يصدق على الصحف الإلكترونية التي تصدر مستقلة على الشبكة في إدارتها، وطرق تنفيذها.

وهذه المواقع تقدم نفس الخدمات الإعلامية والصحفية التي تقدمها الصحيفة الورقية من أخبار وتقارير وأحداث وصور وغيرها. كما تقدم خدمات صحفية وإعلامية إضافية لا تستطيع الصحيفة الورقية تقديمها، وتتيحها الطبيعة الخاصة بشبكة الإنترنت، وتكنولوجيا المعلومات مثل: خدمات البحث داخل الصحيفة أو في شبكة الويب. بالإضافة إلى خدمات الربط بالمواقع الأخرى وخدمات الرد الفوري والأرشيف، وكذلك تقديم خدمات الوسائط المتعددة Multimedia النصية والصوتية.

ويتصل بهذين النوعين من الصحف المواقع الإخبارية التي تملكها المؤسسات الإعلامية الإذاعية والتلفزيونية كالفضائيات الإخبارية مثل قناة الـ BBC، والـ CNN.

وتتسم مثل هذه المواقع عادة بعدد من المواصفات منها الترويج للمؤسسة الإعلامية التي تتكامل معها وتدعم دورها ورسالتها، وإعادة إنتاج المحتوى الذي تقدمه المؤسسة الأم بشكل آخر لتحقيق الغاية المنشودة من رسالتها الإعلامية، إلا أن هذا النمط من الصحف الإلكترونية لا ينتج أو ينشر مادة إعلامية أو صحفية غير منتجة في مؤسساتها الأصلية إلا في نطاق ضيق وغير رئيسي.

ثالثاً: الصحف الإلكترونية التليفزيونية (قنوات المعلومات):

لا يحظي هذا النوع بنفس القدر من الاهتمام الذي حظيت به الأنواع السابقة، فتعد قنوات المعلومات عبر التليفزيون أحد أوجه ظاهرة الصحافة الإلكترونية الحديثة التي لا يمكن إغفالها، فهي عمليًا تقدم نوعًا من الصحافة المقروءة عبر الشاشة، يستخدم فيه العديد من الفنون والمهارات الصحفية المعروفة، خاصة فن الخبر والتقرير وإن كانت تعتمد على السرعة والتركيز في العرض، مع تنوع الاهتمامات والمزج ما بين المادة الخبرية وبعض الخدمات الحياتية المختلفة. وهذا النوع من أنواع الصحف الإلكترونية يتسم بالانتشار الواسع الذي ربما يفوق انتشار الصحف المطبوعة والإلكترونية أحيانًا، بحكم أنها تبث عبر وسيلة أكثر انتشارًا وأقل كلفة، وهي التليفزيون.

رابعاً: الامتدادات الإلكترونية للمؤسسات غير الإعلامية:

يتميز هذا النوع بأنه يتم من خلال جهات غير صحفية، فهذه الجهات تمارس بنفسها وبشكل مباشر النشاط الصحفي بشكل أو بآخر. والمطالع لشبكة الإنترنت يجد المئات من المواقع الإلكترونية الشهيرة التابعة لأحزاب سياسية ومنظمات محلية ودولية، وحركات سياسية وعسكرية بل وحكومات ودول.

وتقدم هذه المواقع خدمات صحفية متنوعة عبر هذه المواقع، تشمل الخبر والرأي والتقارير المكتوبة والمصورة والتحليلات ولقطات فيديو وتسجيلات حية وساحات النقاش والحوار وغيرها. وهذا يجعلنا أمام نوع خاص ومستقل وقائم بذاته من أنواع الصحافة الإلكترونية، تمتزج فيه السياسة والعلوم والاقتصاد بالصحافة، وتتلاشى فيه الحدود بين مصدر المعلومة والجهة القائمة على بثها ونقلها. كما هو الحال في مواقع الوزارات والهيئات والجامعات الحكومية والخاصة.

المطلب الرابع

صور الاعتداء الناشئة عن الصحافة الإلكترونية

يجب لقيام المسئولية التقصيرية للصحفي الإلكتروني، توافر أركان المسئولية، والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وسنحاول هنا أن نعرض لأهم صور الخطأ التي يمكن تصور وقوعها من قبل الصحفي الإلكتروني، وتوجب مسئوليته التقصيرية. فخطأ الصحفي ينجم من عدم وفائه بالالتزامات المهنية والقانونية الملقاة علي عاتقه أثناء قيامه بمهامه الصحفية. وخطأ الصحفي في مجال دراستنا تلك قد يتخذ صورة القذف والتشهير بالآخرين، وقد يأخذ صورة من صور الاعتداء علي الحياة الخاصة من خلال ما ينشر من مواد صحفية عبر الإنترنت.

أولاً: التشهير بالأشخاص:

تتعد صور المساس بسمعة الشخص والاعتداء علي حقوقه الشخصية، ومن ثم فسنحاول أن نعرض لبعض الأمثلة الخاصة بالمساس بالسمعة والتشهير، فمن المتوقع قيام صحفي بنشر مقال يتضمن عبارات سب وقذف أو حتي إلصاق وقائع تسئ إلي كرامة وشرف الشخص، أو تحط من قدره، أو قيام الصحفي بنشر صور دون موافقة صاحبها[1].

(١) د/ جمال الكردي، تنازع القوانين بشأن المسئولية عن سوء استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧، ص ٥٤.

والمتأمل للتشريعات القانونية يجد أنها حرصت دومًا علي الحفاظ علي سمعة الأشخاص، وعدم المساس بكيانهم، وعلي الرغم من الحرص علي دعم حرية الصحافة، إلا أن الصحفي ليس حرًا في نشر بيانات مضللة أو كاذبة في حق الأشخاص سواء أكانوا أشخاصًا طبيعية أم معنوية(١).

ويثبت الخطأ في حق الصحفي إذا تضمنت المادة الصحفية المنشورة عبارات تتناول الفرد في سمعته، وتحط من قدره أو تمس بكيانه الشخصي أو المهني بنسبة أمور غير صحيحة في حقه دون وجود سند أو مبرر قانوني لذلك.

وقد تكون المعلومات المنشورة معلومات مالية قد تمس بالسمعة المالية لتاجر ما، أو بالكيان الاقتصادي لمؤسسة مالية مما يترتب عليه خسائر مالية نتيجة نشر هذه المعلومات الاقتصادية غير الصحيحة(٢).

ويمكن وقوع التشهير عبر الصحافة الإلكترونية من خلال نشر وقائع غير صحيحة أو تشويه وقائع صحيحة، كما لو تم نشر تقارير طبية منسوبة لشخص مرشح لعمل سياسي مما يهز ثقة الناخبين في، وفي قدرته علي ممارسة العمل السياسي. كما قد يعمد الصحفي إلي نشر جزء من الحقيقة بغية تحقيق نصر صحفي، وإغفال جانب أخر منها مما يؤدي إلي خلق نوع من البلبلة أو تزييف الحقيقة، مما يمس بسمعة الشخص الذي اتصل به الخبر الصحفي.

وإذا كان حديثنا هنا مقصور علي المسئولية التقصيرية عن الأخطاء الصحفية، فهذا لا يحول دون مساءلة الصحفي عن الجرائم الجنائية التي تقع منه خلال ممارسته

(١) د/ عباس الحسيني، المسئولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ص ٦٦.

(٢) د/ نواف حازم خالد & خليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسئولية التقصيرية عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٦، إبريل ٢٠١١، ص ٢٥٤.

لعمله الصحفي المتمثلة في جرائم السب والقذف. ومن ثم لا يجوز للصحف الخروج عن الحدود المرسومة قانونًا لممارسة عمله الصحفي حتى لا يقع تحت طائلة القانون.

ثانياً: انتهاك حرمة الحياة الخاصة:

تتحقق هذه الصورة من صور الأخطاء الصحفية بمجرد نشر مادة صحفية تتعرض للحياة الخاصة للشخص دون رضائه[١]، فالخطأ متوفر بمجرد نشر أي مادة صحفية متعلقة بالحياة الخاصة دون إذن صاحبها كنشر صورة أو معلومات، وإن كانت هذه المعلومات والصور محل النشر الحالي قد تم نشرها من قبل سواء برضاء صاحبها صراحةً أم ضمنًا أم بمجرد صمته إزاء النشر السابق الذي تم دون رضاه.

ويعد الصحفي مرتكبًا للخطأ، وإن لم ينطو فعله علي تشهير أو قذف، فالأمر متعلق هنا بحماية حرمة الحياة الخاصة، وحق الفرد في حماية خصوصيته، ولا عبرة هنا لكون الشخص مشهورًا أم مجرد شخص عادي. فالحياة الخاصة للأفراد تعتبر حقًا أصيلاً للإنسان، ولا يجوز المساس بها.

ويتصور حدوث الخطأ في هذه الصورة في قيام الصحفي بنشر صورة لفنانة تظهرها بصورة غير لائقة أو لا تتفق مع الشكل الذي تفضل ظهورها به أمام جمهورها، أو استغلال صورة شخص لأغراض تجارية أو دعائية دون إذنه، أو نشر أخبار عن مشاكل وخلافات أسرية لشخصية مشهورة. أو نشر صور أو أخبار حول الحياة العاطفية للشخص، أو حتى اقتحام حياته الخاصة من خلال نشر صور لأفراد عائلته أو خلال قضائه لأوقات فراغه.

ولهذا يمكننا القول بأن خوض الصحافة في الحياة الخاصة للأفراد ونشر تفاصيلها لا تهم الرأي العام في شيء ولا فائدة أو جدوى من نشرها سوى المساس

(١) د/ عباس الحسيني، المرجع السابق، ص ١٠٦.

بحقوق الناس، وكشف عوراتهم، وانتهاك خصوصياتهم، وإيذاء مشاعرهم، الأمر الذي يتعين معه على الصحافة عدم الخوض في هذه التفاصيل دون ضرورة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو أمنية تستوجب ذلك.

فالحد الفاصل بين حق الفرد في حياته الخاصة، وحق الجمهور في الإعلام و المعرفة هو مصلحة المجتمع، فإذا ما كانت هناك مصلحة للمجتمع من النشر كان النشر أولي بالحماية من حق الفرد في حماية حياة الخاصة، أما إذا كان عدم النشر وحماية الحياة الخاصة لا يتعارض مع مصلحة المجتمع كان عدم النشر أولي بالاحترام، لذلك يجب على الصحفي أن يضع المصلحة العليا للمجتمع نصب عينيه، ولكن دون مساس بسمعة الأفراد وحياتهم الشخصية.

عرضنا في الصفحات القليلة السابقة لماهية الصحافة الإلكترونية من خلال بيان تعريفها، والسمات المميزة لها، وكذا أنواعها وبينا في النهاية أهم صور الأخطاء التي يمكن أن تقع من جانب الصحفي الإلكتروني وتستوجب مسئوليته التقصيرية. ومن ثم صار لزامًا علينا أن نعرض للمحكمة المختصة بنظر المنازعات الخاصة بدعاوي المسئولية التقصيرية الناشئة عن الصحافة الإلكترونية، وهو الأمر الذي نعرض له في المبحث التالي.

المبحث الأول

الاختصاص القضائي بمنازعات الصحافة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

يعد المساس بالحياة الخاصة والصور الأخرى للاعتداء علي الأشخاص من قبل الصحافة الإلكترونية اعتداء علي حقوق الملكية الفكرية، وكذا حقوق الشخصية وحرمة الحياة الخاصة. والسؤال المهم ما هي المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي يرفعها المضرور بغية تعويض ما أصابه من أضرار نتيجة نشر المادة الصحفية إلكترونيًا؟

وقد تباينت التشريعات المقارنة ما بين عقد الاختصاص للمحكمة التي ينتمي إليها الفرد بجنسيته أو جعل له موطنًا أو محل إقامة فيها، وهناك من التشريعات من عقدت الاختصاص لمحاكمها بوصفها محكمة مكان ارتكاب الفعل الغير مشروع، أو محكمة مكان تحقق الضرر.

<u>وعلى هذا الأساس فإننا نقسم هذا المبحث لمطلبين:</u>

المطلب الأول: الاختصاص القضائي بناءً علي ضابط الجنسية أو الموطن.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي بناءً علي ضابط الفعل غير المشروع.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي بناءً علي ضابط الجنسية أو الموطن

تمهيد وتقسيم:

يقوم الاختصاص هنا علي عدة ضوابط أولها جنسية الشخص، وثانيها ضابط موطن الشخص وثالثها ضابط محل الإقامة. ومن ثم فإننا سنعرض بمزيد من التفصيل للاختصاص استنادًا لجنسية المدعي عليه، والاختصاص استنادًا إلي موطنه أو محل إقامته، وعلي هذا الأساس فإننا نقسم هذا المطلب إلي فرعين:

الفرع الأول: الاختصاص القائم علي جنسية المدعي عليه.

الفرع الثاني: الاختصاص القائم علي موطن أو محل إقامة المدعي عليه.

الفرع الأول

الاختصاص القائم علي جنسية المدعي عليه

وفقًا لهذا الضابط ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة التي ينتمي إليها المدعي عليه بجنسيته، وهو ضابط شخصي، وليس إقليمي مبني علي صفة الشخص وانتمائه بجنسيته لدولة بعينها دون الاعتداد بالإقليم. وهو ضابط قانوني مبني علي فكرة قانونية مؤداها حق الدولة في نظر المنازعات الخاصة برعاياها. كما أنه ضابط عام لأنه لا يقتصر علي طائفة معينة من المنازعات دون غيرها[١].

(١) د/ هشام صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٢٧.

ولهذا جري العمل على اختصاص محاكم الدولة بالنظر في الدعاوي التي ترفع على رعاياها بغض النظر عن موطنهم تأسيسًا على ما للدولة من قدرة على كفالة آثار أحكامها في مواجهة المتمتعين بجنسيتها(١).

ولهذا نصت المادة ٢٨ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري علي أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوي التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية".

ووفقًا لهذا النص نجد أن المشرع اكتفي بمجرد تمتع الشخص بالجنسية المصرية لعقد الاختصاص لمحاكم الجمهورية سواء كان هذا الشخص طبيعيًا أم معنويًا، ولم ينص على أي ضابط يتعلق بالمدعي. وهذه قاعدة عامة في الاختصاص القضائي الدولي فغالباً ما يشار إلي محكمة جنسية المدعي عليه بأنها محكمة جنسية المدعي عليه أو محكمة قاضيه الطبيعي(٢).

ويرجع الأساس الصحيح لهذا الاختصاص إلي أن المواطن يخضع لولاية القضاء الوطني سواء كان مقيمًا في الجمهورية أم خارجها، وهذه الولاية إقليمية بالنسبة للمواطنين والأجانب المقيمين في إقليم الدولة، وشخصية بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج(٣).

كما أن المشرع المصري لم يتطلب أي شرط آخر بجوار شرط الجنسية المصرية لكي يثبت الاختصاص للمحاكم المصرية، كما أنه يثبت الاختصاص للمحاكم المصرية،

---

(١) د/ فؤاد عبد المنعم رياض & د/ سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٣٨.

(٢) د/ بدر الدين عبد المنعم شوقي، دراسات في القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، ١٩٩٠، ص ٦٩.

(3) W.TETLEY, Mixed Jurisdictions, Common Law vs Civil law, Codified and Uncodified, Uniform Law Review, Vol.3, 1999, P.600.

حتى ولو كان المدعي عليه مقيمًا بالخارج وسواء كان رافع الدعوي مصريًا أم أجنبيًا، كما يثبت هذا الاختصاص، ولو كان سبب العلاقة محل النزاع نشأ في مصر أو في الخارج، وسواء كان القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق أم القانون الأجنبي. كما أن لفظ المصري الوارد في النص يعني أن الاختصاص ينعقد للأشخاص المصرية الطبيعية والاعتبارية، ويشمل جميع الدعاوي الشخصية والعينية.

وقد اقتدي المشرع المصري عند تبنيه لهذا الضابط بما سار عليه المشرع الفرنسي والذي نص في المادة ١٥ من القانون المدني الفرنسي على أن "كل فرنسي يمكن مقاضاته أمام المحاكم الفرنسية بسبب الالتزامات التي عقدها في بلد أجنبي ولو مع أجنبي".

ويعتد بالجنسية الوطنية للمدعى عليه عند وقت رفع الدعوى بحيث لا يترتب على التغيير الذي يطرأ على هذه الجنسية بعد ذلك زوال اختصاص المحاكم الوطنية وتخليها عن نظر الدعوى، وهذا الحل تبرره مقتضيات الأمن القانوني وحسن إدارة العدالة، وبحسبان أن المدعي قد صار له حق مكتسب في استمرار نظر دعواه أمام المحكمة المختصة وفقًا لهذا الضابط.

ولهذا ووفقًا لهذا الضابط يمكن مقاضاة الصحفي المسئول عن كتابة مقالة مست بسمعة أحد الأشخاص أو نشر صورة لفنانة أو شخصية مشهورة أمام المحاكم المصرية، إذا كان متمتعًا بالجنسية المصرية، ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في مصر.

ويتعين علينا أن نوضح هنا أنه إذا كان ضابط الجنسية وفقًا لنص المادة ٢٨ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري يجد له صدًا واسعًا في تحديد الاختصاص في كثير من منازعات التجارة الدولية، إلا أن هناك صعوبة في تطبيقه في مجال المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت، وتزداد الصعوبة في مجال الدعاوي

المتصلة بالمسئولية التقصيرية عن الصحافة الإلكترونية، فليس من اليسير تحديد جنسية الصحفي خاصة في عدم وجود بيانات كافية عنه علي شبكة الإنترنت، ففي الغالب لا يتم إدراج بيانات خاصة به سوي اسمه.

ومن هنا جاء الحديث عن إعمال ضابط الموطن أو محل الإقامة بوصفهما أساس لتحديد المحكمة المختصة للفصل في النزاع.

الفرع الثاني

الاختصاص القائم علي موطن أو محل إقامة المدعي عليه

يعد هذا الضابط من الضوابط العامة للقواعد الخاصة بالاختصاص الدولي سواء في مجال المسئولية التعاقدية أم غير التعاقدية، حيث تعد الأفعال الضارة التي تقع في العالم الافتراضي كمثيلتها في العالم الواقعي في ما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة في الفصل في مثل تلك المنازعات علي الصعيد الدولي(١).

وقد أخذ بهذا الضابط العديد من التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الأردني، وكذلك المشرع الفرنسي الذي أخذ بهذه القاعدة علي نطاق الاختصاص القضائي الداخلي. واتفق الفقه الفرنسي علي إعمال ذات الضابط علي صعيد الاختصاص القضائي الدولي(٢)، وهو ذات ما أخذ به المشرع الألماني(٣).

---

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامه، الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، ص ٤٤.

(2) Choice of Law and the Jurisdictions of France, Quebec and Ontario, See at, http://www.ccfc-france-canada.com/agenda/documents/Choices_of_Lawen.pdf, 4-5-2011.

(3)I.WUERTH, International Law in Domestic Courts and the Jurisdictional Immunities of the State Case, Melbourne Journal of International Law, Vol.13, 2012, P.5.

وقد نصت عليه أحكام اتفاقية بروكسل ١٩٦٨ بين الدول الأوربية في شأن الاختصاص القضائي وفقًا للمادة ٢/١ منها، فقد نصت علي إعمال ضابط اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه(١).

وقد رأي المشرع الوطني في التشريع المصري والمقارن أن هذه القاعدة تعبر عن مبدأ قانوني مستقر عليه هو أن الأصل أن تؤدي العدالة في إقليمها، وكذلك يتعين حماية المدعي عليه، فالأصل هو براءة ذمته إلي أن يثبت العكس. بالإضافة إلي أنه يتعين عدم تكبده مشقة المثول أمام محكمة بعيدة عن دولته(٢). والقول بغير ذلك من شأنه جعل الدين محمولاً لا مطلوبًا.

ولهذا نصت المادة ١/٢٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري علي أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، و ذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج".

وضابط محكمة موطن المدعي عليه أو محل إقامته يرمي إلي الموازنة بين مركز المتخاصمين وتحقيق المساواة بينهما. فالمدعي هو الذي يختار وقت رفع الدعوي، وبهذا يكون لديه الوقت الكافي لجمع أدلته ومستنداته قبل رفع دعواه. بالإضافة إلي أن تحقيق مبدأ المساواة بين الخصمين يوجب تيسير مهمة الدفاع علي المدعي عليه، وعدم تحميله مشقة في ممارسة دفاعه، وهو ما يقتضي رفع الدعوي أمام محكمة موطنه.

---

(1) J.FORNER, Special Jurisdiction in Commercial Contracts, From the 1968 Brussels Convention to "Brussels-One Regulation, International Company and Commercial Law Review, Vol.3, 2002, P.135.

(٢) د/ أحمد أبو الوفا، التعليق علي نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤، ص ٢١٦.

ويقصد بالموطن الذي يعتبر القاعدة الأصلية في الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية الموطن العام بصورتيه الواقعي والحكمي. وعلي هذا تختص المحاكم المصرية بالدعاوي التي ترفع علي الأجنبي الذي اتخذ من مصر مكانًا لإقامته الفعلية بنية البقاء. وكذلك تختص المحاكم المصرية بالدعاوي المرفوعة علي القصر والمحجور عليهم إذا كانت مصر موطنًا عامًا لهؤلاء الأشخاص متى كان النائب عنهم مقيمًا في مصر علي سبيل الدوام والاستمرار.

أما الموطن الخاص فلا يتم اللجوء إليه لعقد الاختصاص للمحاكم المصرية في المنازعات ذات الطابع الدولي، إلا بعد التأكد بأن الأجنبي المدعي عليه لم يتخذ من مصر موطنًا أو محلاً لإقامته. فقد نصت المادة ٣٠/ ١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري علي أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: إذا كان له في الجمهورية موطن مختار".

وينقسم الموطن الخاص إلي قسمين:

١- الموطن المختار، وهو ذلك المكان الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين، وعليه فإن الموطن المختار يثبت الاختصاص للمحاكم المصرية فيما يتعلق بالمنازعات التي قد تنشأ بخصوص التصرف الذي عين لتنفيذه مصر.

يعني هذا أن المشرع المصري قيد إعمال الموطن المختار كضابط من ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية بعدم اتخاذ الأجنبي مصر موطنًا له أو محلاً لإقامته. فالقاعدة الأصلية في ثبوت الاختصاص للقضاء المصري بالفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي هي قاعدة موطن المدعي عليه أو محل إقامته.

٢- موطن الأعمال، ويقصد به المكان الذي يباشر فيه الشخص حرفة أو مهنة أو تجارة أو يقوم علي إدارة أمواله فيه.

ورغم أن النص السابق لم يرد به موطن الأعمال، إلا أننا نري أن هذا لا يحول دون اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوي التي ترفع علي الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في مصر، إذا اتخذ من مصر مقرًا لمباشرة مهنته، وذلك استنادًا إلي أن هذه المهنة أو الحرفة الدعاوي الناشئة عنها تدخل ضمن الدعاوي المتعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبًا تنفيذه في مصر. ويستوي هنا كون هذا الالتزام نشأ عن فعل مشروع أم فعل غير مشروع. وهو ذات ما قررته الدائرة الكبري لمحكمة العدل الدولية، فعقدت الاختصاص في حالة المسئولية التقصيرية عن الأضرار الناشئة عن مخاطر الإنترنت للدولة التي يمارس الشخص من خلالها نشاطه غير المشروع(١).

وقد ذهبت المحاكم الأمريكية إلي إعمال هذا الضابط فقد أعملت اختصاصها في الدعاوي المرفوعة علي المقيمين بإحدى الولايات الأمريكية بوصفها محلاً لإقامته(٢).

ولا نجد مانعًا نظريًا من تطبيق هذا المعيار في مجال المسئولية التقصيرية عبر الإنترنت، ولكن الصعوبة العملية تظهر في صعوبة تحديد مكان المدعي عليه في العالم الافتراضي، علي خلاف الحال في التعامل عبر الوسائل الإلكترونية الأخرى

(1) P.MORA, Jurisdiction and Applicable Law for Infringements of Personality Rights Committed On the Internet, Law School Opinion Piece - Infringements of Personality Rights Committed on the Internet, June 2012, P.5.

(2) H.HESTERMEYER, Personal Jurisdiction for Internet Torts, Towards an International Solution, Northwestern Journal of International Law & Business, Vol.26, Issue 2, 2006, P.275.

كالفاكس أو التلكس أو التليفون، فيمكن معرفته من قبل الأطراف من خلال الرقم الكودى الذي يتصلون من خلاله.

والحال علي خلاف هذا في الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، فيصعب تحديد مكان المتعامل معها، فالعنوان الإلكتروني الذي يتم التعامل من خلاله غير مرتبط بدولة بعينها، مثال ذلك العناوين التي يشار إليها في المقطع الأخير بـ net.، org.، com.، ولا يشكل هذا العنوان الإلكتروني محل إقامة أو موطن بالمعني المفهوم في الاتفاقيات الدولية. ومن ثم يصعب التعرف علي مكانه الفعلي.

ويمكن الرد علي هذا بأنه أصبح من السهل الآن التعرف علي مكان جهاز الكومبيوتر المرسل منه المادة المنشورة عبر الإنترنت، وذلك من خلال تتبع الرقم الخاص بجهاز الكومبيوتر أو الهاتف المحمول، وهو ما يعرف بـ IP الخاص بالجهاز، وهو رقم خاص بكل جهاز يتصل بالإنترنت، ويمكن من خلاله تحديد مكان جهاز، ولكن الحقيقة تكشف عن أنها تقنية لا يمكن في الغالب التعامل بها من قبل الأفراد العاديين. مما يجعل الأمر صعبًا في كثير من الأحيان في تحديد مكان مرسل المادة الصحفية، ما لم يكن هناك مقر حقيقي للصحيفة يمارس الصحفي من خلاله عملية النشر الإلكتروني، ويقيم بذات الدولة خلال ممارسته لعمله. ويضاف للصعوبات الخاصة بتطبيق هذا الضابط في مجال الصحافة الإلكترونية أمر أخر يتمثل في أن قانون الدولة التي قد يوجد بها محل إقامة الصحفي ـ إذا تم التوصل إليه ـ قد لا يكون مجرمًا لمثل هذه الأفعال غير المشروعة التي تعد اعتداء علي الحياة الخاصة وغيرها من صور الاعتداء علي الأفراد من خلال المادة الصحفية المنشورة إلكترونيًا[١].

(١) د/ عادل أبو هشيمه، المرجع السابق، ص ٣٤١.

ورغم هذا فقد تصدت المحاكم الأمريكية في العديد من الدعاوي المرفوعة علي أحد المقيمين بها، لمجرد ثبوت أن جهاز الاتصال بالإنترنت قد وجد وبث خدمته من خلال إحدى الولايات الأمريكية(١). كما أعملت أيضًا اختصاصها في حالة كون عنوان البريد الإلكتروني يكشف عن وجوده بالولايات المتحدة، وكذا عنوان الموقع فمقره الولايات المتحدة لانتهائه بـ US(٢).

محكمة موطن أو محل إقامة المضرور (المدعي):

نصت المادة ٤/١٠ من مشروع اتفاقية لاهاي الخاصة بالاختصاص القضائي علي أن محاكم مكان الضرر تختص فقط بالضرر الواقع علي إقليمها إذا كانت الإقامة العادية للمضرور في هذه الدولة، مما يعني تأكيد منح الاختصاص بكامل الضرر لدولة القاضي التي جعل المضرور إقامته العادية بها(٣).

وقد قصد بالاستعانة بهذا الضابط حماية المضرور الذي يعد الطرف الضعيف في الدعوي، إلا أن هذا الضابط يبقي خروجًا علي الأصل العام، وهو أن ضوابط الاختصاص تستمد من شخص المدعي عليه باعتبار أن الأصل هو براءة ذمته(٤). لكن ضعف المضرور في عالم الإنترنت يرجع إلي بعد موطنه الفعلي عن موطن المدعي عليه بالرغم من القرب والاتصال في العالم الافتراضي، وكذلك صعوبة حماية الحقوق

(1) H.HESTERMEYER, P.R., P.276.

(2)C.CHEN, United States and European Union Approaches to Internet Jurisdiction and their Impact on E-Commerce, University of Pennsylvania, Journal of Comparative Corporate Law and Securities Regulation, Vol.28, No.2, 2007, P.425.

(3) H.HESTERMEYER, P.R., P.280.

(٤) د/ أحمد محمد أمين الهواري، المسئولية التقصيرية الناجمة عن جرائم تقنية المعلومات في القانون الدولي الخاص، ندوة جرائم تقنية المعلومات في ظل القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠، ص ١٢٧.

المعتدي عليها لسهولة ارتكاب الجرائم المعلوماتية. فليس هناك أسهل من نشر مقال صحفي أو صورة صحفية تعرض ما من شأنه المساس بسمعة الشخص أو شرفه أو إهدار كرامته أو حتي نشر صورة دون إذن صاحبها.

يضاف لما سبق أن موطن أو محل إقامة المضرور هو ذاته المكان الذي يتحقق فيه الضرر عادة، والضرر هو الركن الرئيس في تحقق المسئولية، ومنه يبدأ تقادم دعوي المسئولية[١].

كما أن هذا الضابط سيحل مشكلة تعدد محال وقوع الفعل غير المشروع ـ كما سنري لاحقًا ـ، والمتمثل في واقعة النشر عبر الإنترنت، وتحقق الضرر في كل دولة يتم رؤية المادة الصحفية ويتم تصفحها عبر مواقع الإنترنت فيها.

ومع ذلك مازال الخلاف الفقهي والصعوبات العملية تدفع رجال الفقه والقضاء إلي البحث عن ضوابط مناسبة لتحديد المحكمة المختصة في الفصل في المنازعات الناشئة عن الصحافة الإلكترونية.

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامه، المرجع السابق، ص ٩٩.

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي بناء علي ضابط الفعل غير المشروع

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة ٣٠/ ٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري علي أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع علي الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية:.....٢- إذا كانت الدعاوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبًا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها".

يتبين من النص السابق أن لفظ "الالتزام" ينصرف إلي المنازعات الناشئة عن التزام تعاقدي أو غير تعاقدي. ونتيجة لذلك تختص المحاكم المصرية بنظر هذه المنازعات إذا كان الالتزام عن الفعل الضار نشأ في مصر(١).

ويأتي هذا النص بذات الحل الذي نصت عليه المادة ٤٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الفرنسي، فالمدعي يستطيع رفع دعواه أمام محكمة دولة موطن المدعي عليه، أو أمام محكمة دولة وقوع الفعل الضار أو أمام محكمة دولة وقوع الضرر(٢).

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامه، فقه المرافعات المدنية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠، ص ٢٠٦.

(2) R.MURAR, Labour Jurisdiction in France, Academica Science Journal, Vol.1, No.1, 2012, P.46.

ووفقًا للنصوص السابقة فنحن أمام أمرين، وهما عقد الاختصاص لدولة وقوع الضرر أو دولة تحقق الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع. وعلي هذا الأساس فإننا نقسم هذا المطلب إلي فرعين:

الفرع الأول: اختصاص محكمة دولة وقوع الفعل غير المشروع.

الفرع الثاني: اختصاص محكمة دولة تحقق الضرر.

الفرع الأول

اختصاص محكمة دولة وقوع الفعل غير المشروع

يعد ضابط محل وقوع الفعل غير المشروع (الفعل الضار) من الضوابط الإقليمية والنوعية في آن واحد، وبمقتضاه يتم تركيز الفعل الضار مكانيًا، ومن ثم تحديد المحكمة المختصة بالنزاع، وبغض النظر عن جنسية المضرور أو المدعي في دعوي المسئولية[1].

ومن أهم التشريعات التي أخذت بهذا الضابط التشريع الإماراتي في المادة ٢١ من قانون الإجراءات المدنية، والتشريع التونسي في المادة ١/٥ من القانون الدولي الخاص، والمادة ٥/١٤٩ من القانون الروماني الصادر عام ١٩٩٢.

ولا نجد غضاضة في تطبيق هذا المعيار علي الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في عالم الإنترنت، ولكن الصعوبة تكمن في تحديد مكان ارتكاب الفعل غير المشروع. ويري جانب من الفقهاء أنه علي الرغم من أن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، تقع في العالم الافتراضي إلا أن مرتكبيها موجودين في أماكن حقيقية يمكن التعرف عليها

(1) C.CHEN, P.R., P.427.

من خلال تتبع أجهزتهم الإلكترونية[١].

وعلي جانب آخر يري بعض الفقهاء أنه من الصعوبة الاعتماد علي هذا المعيار، لأنه يمكن للصحفي أن يتحايل بأن يجعل موقعه في دولة لا تجرم أفعاله غير المشروعة، كما أنه يمكن أن يكون مكان النشر عارضًا، كمن يستخدم الكومبيوتر المحمول علي الطائرة أو في سفينة في أعالي البحار، من خلال بث الإنترنت عبر الأقمار الصناعية. ولكن هذا الأمر لا نجد له صعوبة حين يكون هناك مقر إلكتروني دائم للصحف الإلكترونية يمكن الرجوع إليه[٢].

وهذا الضابط حاول الفقه تطويعه ليتواءم مع الفعل المشروع عبر الإنترنت، فاعتبروا الدولة التي وقع فيها الضرر هي الدولة التي تم البث أو تحميل المادة الصحفية من خلالها، فالعمل غير المشروع بدأ منها، وهو الركن الرئيس للمسئولية[٣]. وهذا الأمر يتلاءم مع طبيعة شبكة الإنترنت، فعملية تحميل المادة الصحفية تكون في مكان واحد، وليس عدة أماكن علي عكس عملية استقبالها من قبل القراء في مختلف دول العالم الذين يتصلون بشبكة الإنترنت[٤].

(1) MATHIAS (G.) & Ch.GABILLAT (Ch.), L'information, Capital Immatériel de L'entreprise Comment Concilier Sécurité, Enjeux Economiques et Libertés Fondamentales?,P.173, Voir à, https://www.sstic.org/media/SSTIC2012/SSTICactes/linformation_capital_immatriel_de_lentreprise/SSTIC2012-Article linformation_capital_immatriel_de_lentreprise-mathias_1.pdf, 2-4-2012

(٢) د/ عادل أبو هشيمه، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

(3) MATHIAS (G.) & GABILLAT(Ch.), Op.Cit.,P.175.

(4)GUGLIELMI (G.), Les Nouvelles Technologies et le Droit, Revue Doctorale de Droit Public Comparé et de Théorie Juridique, Université Paris I, No.8, Juillet 2012, P.14.

وهو ما أخذت به المحاكم الإنجليزية في الكثير من أحكامها، فقضت باختصاصها نظرًا لأن المادة الصحفية تم تحميلها للمرة الأولي من إحدى المدن الإنجليزية بوصف عملية النشر الإلكتروني هي واقعة حدوث الفعل غير المشروع محل المسئولية(١).

وأصبح من السهل الآن التعرف علي أماكن تحميل المادة الصحفية من خلال معرفة موقع مقدم خدمة الإنترنت ومزود الخدمة، ويقترب من هذا الاتجاه عقد الاختصاص لمحكمة الدولة التي توجد بها البنية التحتية المعلوماتية، فهذا المكان يتسم بنوع من الثبات والاستقرار بالنسبة للمستغل أو مقدم الخدمة، وبالتالي لن يخل بتوقعاته إذا ما رفعت دعوى التعويض عليه أمام محكمة هذه الدولة(٢). كما أن معيار دولة التحميل يقضي علي مشكلة تعدد الدول التي يتم فيها استقبال المادة الصحفية - كما سنري لاحقًا-(٣).

وقد أخذت المحاكم الفرنسية بهذا الضابط في العديد من أحكامها، فقد عقدت الاختصاص لها استنادًا إلي أن فرنسا هي مكان بث المادة الصحفية، فقد تم نشر الصورة دون إذن صاحبها من خلال موقع الإنترنت من دولة فرنسا(٤).

---

(1) E.BERTONI, Determining Jurisdiction in Internet Defamation Cases: Insights on Latin America, P.6See at, http://www.palermo.edu/cele/pdf/english/Internet-Free-of-Censorship/Jurisdiction_Eduardo%20Bertoni.pdf, 6-5-2012.

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامه، المرجع السابق، ص٩٨.

(3) H.KRONKE, Applicable Law in Torts and Contracts in Cyberspace, Katharina Boele-Woelki, Catherine Kessedjian Edition,1998, P.69.

(4) Arrêt N° 1299 du 28 Octobre 2003, Cour de Cassation, Première Chambre Civile et Arrêts Cour d'appel de Bordeaux du 26 février 2003, Voir à, https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/premiere_chambre_civile_568/00_20.065_657.html, 5-7-2011.

وهو ذات ما أخذ به القضاء الإنجليزي من عقد الاختصاص للمحاكم الإنجليزية لمجرد أن الصحفي قد قام بنشر مقاله وتحميله علي شبكة الإنترنت من الأراضي الإنجليزية، مستندًا في هذا لوقوع الضرر بمجرد تحميل المقال الصحفي، وكونه أصبح في متناول القراء(١).

ولكن يعاب علي هذا الرأي ـ كما بينا سابقًا ـ أنه قد يعقد الاختصاص لدولة لا تجرم المساس بالحياة الخاصة للأفراد، والواقع أن قراصنة الإنترنت غالبًا ما يقومون بتحميل المادة الصحفية المسيئة في أحد هذه الدول ذات النزعة التحررية بقصد التهرب من أية مساءلة أو بقصد تضييق نطاق مسئوليتهم(٢).

ويضاف لما سبق أنه قد يتم تحميل المادة الصحفية المنشورة من أكثر من دولة كما في حالة التحقيقات الصحفية والتقارير الإخبارية، فيتم تحميل المادة المكتوبة من دولة، والمادة التصويرية أو المسموعة من دولة أخري(٣). وقد يعمد الصحفي إلي التضليل باستخدام البرامج الإلكترونية الحديثة التي تعمل علي إيهام أجهزة التتبع الإلكترونية أن تحميل المادة الصحفية قد تم في دولة أخري علي خلاف الحقيقة. ولهذا اتجه جانب من الفقهاء إلي الدعوة للأخذ بضابط دولة تحقق الضرر.

---

(1) Pammer and Hotel Alpenhof AG Cases, 7 December 2010, C-585/08 and C-144/09, EDate Advertising AG Cases, 25 October 2011, C-509/09 y C-161/10, Wintersteiger Case, C 523/10, has still not been ruled. All are available at http://curia.europa.eu, 1-3-2012 and See also, P.OREJUDO, Comments to A. Savin's Paper, Jurisdiction in Electronic Contracts and Torts, The Development of the European Court's Case Law, Últimas tendencias de la jurisprudencia del Tribunal de Justicia de la Unión Europea, 2008-2011, Madrid, La Ley, 2012, P.601.

(2) Ch.HOEDEL, How to Market Services: Advertising, Consumer Protection and Personal Data, Revue de Droit des Affaires Internationale, Vol.3, No.3, 1998, P. 297

(3) GUGLIELMI (G.), Op.Cit., P.18.

الفرع الثاني

اختصاص محكمة دولة تحقق الضرر

يمكننا القول بداءةً بأن تحقق الضرر في مجال الصحافة الإلكترونية هو أي دولة من دول العالم المتصلة بشبكة الإنترنت، والتي يمكن من خلال جهاز كومبيوتر متصل بالشبكة تصفح المقال. ولهذا يمكن رفع دعوي المسئولية أمام أي محكمة من محاكم دول العالم التي لها ارتباط بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

ويستند القائلين بهذا الرأي إلي أن مرتكبي الأعمال غير المشروعة يعملون علي تركيز نشاطهم في دول بعينها لا تجرم تشريعاتها هذا الأفعال، مما يؤدي إلي حرمان المضرور من اللجوء إلي المحكمة ذات الاختصاص العام، أي حرمانه من حقه الأساسي في الإدعاء المدني.

ويضيف أنصار هذا الرأي أن هذا الاختصاص هو اختصاص استثنائي في حالة تعذر الوصول إلي محكمة وقوع الفعل غير المشروع أو موطن أو محل إقامة المدعي عليه[١].

وقد أخذت المحاكم الفرنسية بهذا الضابط، وعقدت الاختصاص لمحاكمها لمجرد أن توزيع أو نشر المطبوعات الصحفية غير المشروعة قد تم في فرنسا، رغم أنها لم تطبع بها[٢].

---

(١) د/ عادل أبو هشيمه، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

(٢) وتتلخص وقائع الدعوى فى قيام صحيفة The Mail of Sunday الإنجليزية فى فرنسا بنشر أقوال ماسة بالحياة الخاصة بزعيم الطائفة الإسماعيلية أمير كريم أغاخان، لمزيد من التفصيل، راجع الحكم:

Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 14 janvier 1997, 94-16.813, Publié au bulletin, Voir à,

http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007036005&dateTexte=, 3-3-2011.

يعني هذا أنه يمكن عقد الاختصاص لأي محكمة من المحاكم التي تم نشر المقالة أو الخبر الصحفي فيها من خلال شبكة الإنترنت. ويتسق هذا مع ما قضت به محكمة النقض الفرنسية باختصاص المحاكم الفرنسية في دعوي خاصة بالمساس بالحياة الخاصة، لمجرد نشر هذه الأقوال في فرنسا، وقضت بأنه يكفي نشر هذه الأقوال في الأراضي الفرنسية حتي يمكن تطبيق المادة ٩٩ من القانون المدني الفرنسي التي تخول للقاضي الحق في اتخاذ ما يراه مناسبًا من تدابير لمنع أو وقف الاعتداء علي الحياة الخاصة(١).

وذات الأمر حرصت محكمة استئناف باريس علي تأكيده، فقضت باختصاصها بوصفها من بين الدول التي تلقت البث الإذاعي الذي تم بثه من خلال محطات إذاعية خارج فرنسا، إلا أنه يمكن تلقيه من خلال أجهزة الراديو بفرنسا(٢).

ولم تخرج قواعد اتفاقية بروكسل ١٩٦٨ بين دول الاتحاد الأوربي عما سبق، فنصت المادة ٣/٥ علي اختصاص محكمة محل وقوع الفعل الضار(٣). وقضت محكمة العدل الأوربية باختصاص محاكم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بنظر المنازعات التي تقام أمامها من جراء نشر مطبوعات تتضمن اعتداء أو مساس بحقوق أو مصالح المقيمين علي أراضي هذه الدولة. وأعطت المضرور في جرائم الصحافة الدولية الحق

(1) Ch.HOEDEL, P.R., P.300.

(2) Cour d'Appel de Paris 19 Décembre 1989, R.I.D.A, No.143, 1990, P.215 et DESSEMONTET (F.), Les droits des acteurs face à la digitalisation, P.5.Voir à, http://www.unil.ch/files/live//sites/cedidac/files/shared/Articles/Dt%20des%20auteurs%20digitalisation.pdf, 5-7-2012.

(3)V.ENGELEN, Jurisdiction and Applicable Law in Matters of Intellectual Property, Electronic Journal of Comparative Law, vol. 14, No.3, December 2010, P.2, See at, http://www.ejcl.org/143/art143-19.pdf, 2-5-2012.

في اللجوء إلي أي من المحاكم الآتية: محكمة محل إقامة الصحفي، محكمة مكان نشر الصحيفة وكذلك محكمة مكان توزيعها(١).

ويقف أمام هذا الاختصاص عقبة يسوقها جانب من الفقه هو أن هذا الاختصاص لم يراع التوازن بين الأطراف. فالطبيعة الخاصة لشبكة الإنترنت وإمكانية الإطلاع علي المعلومات الموجودة عليها وتصفحها بمجرد الاتصال بالشبكة، يجعل بمجرد تحميل المقالة، ونشرها إلكترونيًا الإطلاع عليها ممكنًا في أي دولة من دول العالم، ومن ثم تحقق الضرر في أي دولة تم الإطلاع علي المقالة فيها(٢).

ورغم هذا فقد تبني القضاء الفرنسي ـ كما بينا سابقًا ـ هذا الضابط مستندًا إلي نظرية التواجد الافتراضي للضرر، وتحققه بمجرد بثه إلكترونيًا. فقضت المحاكم الفرنسية بأن مجرد القدرة المخولة لأي مستخدم لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ـ مقيم في فرنسا ـ من الإطلاع علي الصور المنشورة إلكترونيًا يجعل القضاء الفرنسي مختصًا دوليًا، ولو كانت الصور المنشورة قد تم تحميلها علي شبكة الإنترنت من خارج فرنسا(٣).

وقد سارت المحاكم الألمانية علي ذات النسق، فقضت باختصاصها دوليًا في حالة إمكانية المستخدم من مشاهدة ومتابعة المادة التي تم تحميلها من خلال شبكة الإنترنت، وقاست الأمر علي المطبوعات والصحف غير الألمانية والمطبوعة في الخارج، ويتم توزيعها في ألمانيا(٤).

---

(1) V.ENGELEN, P.R., P.2.

(2) Ch.HOEDEL, P.R., P.301.

(3) DESSEMONTET (F.), Op.Cit., P.8.

(4) P.OREJUDO, P.R.,P.599 and also see the judgment of case Playboy Enterprises, Inc. v. Chuckleberry Publishing, Inc., published on website of the court, http://www.loundy.com/CASES/PEI_v_Chuckleberry.html, 2-12-2012.

وأخذت المحاكم الأمريكية بذات الضابط، وعقدت الاختصاص لمحاكمها، إلا أنها شددت علي هذا بضرورة وجوب أن يكون الضرر قد وقع بشكل حقيقي، وليس احتمالي. فقد قضت إحدى محاكم ولاية نيويورك بأن اختصاصها لا ينعقد بمجرد إمكانية الوصول للموقع المشكو عليه، بل يلزم أن يكون هذا الموقع قد ألحق ضررًا فعليًا ضمن نطاقها، فيتعين قيام أعمال مادية إيجابية لها صلة بالإقليم الأمريكي، مما يعقد الاختصاص للمحاكم الأمريكية، واستدلت بوجود إعلانات لشركات أمريكية علي الصفحة تعرض عند الإطلاع علي الموقع عند تصفحه من قبل الأمريكيين[١].

يبقي أن نؤكد هنا علي أمر مهم مفاده أن عقد الاختصاص لمحل وقوع الضرر يقف حجرة عثرة أمام تنفيذ الأحكام القضائية، إذ أنه قد لا يمثل رابطة حقيقية بين دعوي المسئولية والمحكمة التي تختص بنظرها، مما يصعب معه الحصول علي التعويض المقضي به[٢].

عرضنا في المبحث السابق لموقف التشريعات المقارنة من تحديد المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات الخاصة بالمسئولية التقصيرية عن الصحافة الإلكترونية، وبينا حاجة التشريعات لوضع قواعد محددة خاصة في ضوء المتغيرات التكنولوجية والمشكلات التي تواجهها المنازعات الإلكترونية في مجال المسئولية التقصيرية، وبيان الاختصاص القضائي بها. والسؤال المهم الآن ما هو القانون الذي ستطبقه المحكمة المختصة علي المسئولية التقصيرية الناشئة عن أضرار الصحافة الإلكترونية؟

---

(1) H.HESTERMEYER, P.R., P.280.

(٢) د/ أحمد محمد أمين الهواري، المرجع السابق، ص ١٣٦.

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق علي منازعات الصحافة الإلكترونية علي ضوء القواعد المادية والتشريعات المقارنة

تمهيد وتقسيم:

أصبحت العالمية واللاحدوية التي تتسم بها شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) تشكل صعوبة قانونية أمام محاولات ربطها بأي واقع مادي مما جعل ممارسة أي عمل عبر هذا العالم الافتراضي يجعله بعيد كل البعد عن المفاهيم التقليدية لفكرة المكان والموطن والإقليم، مما جعل مفاهيم حديثة وجديدة تظهر وتكون محلاً للنقاش الفقهي، وأصبح هناك مصطلحات جديدة متعلقة بالأعمال الإلكترونية كعنوان الموقع الإلكتروني والخادم ومقدم الخدمات وغيرها جزءًا من الحديث القانوني.

ومن هنا جاءت محاولات رجالات الفقه والقانون عامة، والقانون الدولي الخاص علي سبيل التحديد لوضع مفاهيم جديدة ترتكز عليها قواعد الإسناد، ونظرية تنازع القوانين بغية إسباغ الحماية القانونية علي كل تصرف قانوني يتم عبر شبكة الإنترنت وكذلك اللحاق بكل فعل غير مشروع يرتكب عبرها.

وتظهر الصعوبة أكثر في حالة ارتكاب فعل غير مشروع كما هو الحال في الصحافة الإلكترونية، التي قد تكون مرتعًا خصبًا للمساس بالحياة الخاصة والتشهير بالأبرياء ـ كما رأينا سابقًا ـ وسبب ذلك التحدي الذي تواجهه قاعدة الإسناد أن ضوابط الإسناد المتعلقة بمنازعات العمل غير المشروع ترتبط بمكان مادي في إقليم معين يخضع غالبًا لسيادة دولة معينة، وهو ما لا يتسق مع العالم الافتراضي التي تفرضه

شبكة الإنترنت، لأن العمل الإلكتروني سواء أكان مشروعًا أم غير مشروع يتم ممارسته من خلال موقع إلكتروني ليس له أدنى ارتباط بمكان أو إقليم معين، ولهذا يصعب تحديد دولة بعينها يمكن من خلالها تركيز ضابط الإسناد فيها ليرتكن إليه القاضي عند تطبيق قاعدة الإسناد التقليدية ذات الصلة(١).

ومن هنا ظهر ما يعرف بمحاولات التركيز الافتراضي، بغية نسبة مكان ارتكاب الفعل الضار الناشئ عن الفعل غير المشروع لدولة بعينها، أو البحث عن تركيز الأمر في دولة بعينها بوصفها دولة تحقق الضرر ـ كما سنري لاحقًا، ولكن هذا لم يحول دون دعوة بعض رجال الفقه إلي تطبيق القانون الشخصي للمضرور أو قانون الدولة التي طلب فيها الحماية، ورغم كل هذه المحاولات الفقهية للبحث عن القانون الواجب التطبيق إلا أنه لم يرد حتى الآن نص قانوني خاص بالقانون الواجب التطبيق علي الأضرار الناشئة عن العمل الصحفي الإلكتروني، إلا أن هناك محاولة دائمة علي الصعيد الدولي لتوحيد القواعد القانونية الواجبة التطبيق علي الصعيد العالمي من خلال الاتفاقيات الدولية وما يعرف بالقواعد المادية(٢).

---

(١) لقد استبعد المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في تقريره (الذي قدمه بشأن العقبات القانونية أمام تطوير التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية) معالجة مسألة (المكان) وبالتالي مسائل الاختصاص بحكم حدث إلكتروني أو في قضية طرف في مثل هذا الحدث لعدم التوصل بعد لتوافق سياسي وقانوني في الآراء بشأن الطريقة التي ينبغي أن تعالج بها، لمزيد من التفصيل، راجع:

A/CN.9/WG. IV / wp.98/Add5 available at: http://www.uncitral.org/stable/wg4-wp98.add5-a.pdf.

(٢) يتجه جانب من الفقه إلى تسمية هذه القواعد بالقواعد الموضوعية في القانون الدولي الخاص تمييزًا لها عن قواعد التنازع، لأن أدبيات اللغة القانونية تثير احتمال أن استخدام تعبير " المادية" مقابل لتعبير" المعنوية"، إلا أن هناك جانبًا آخر من الفقه الحديث يفضل اصطلاح القواعد المادية بدلاً من القواعد الموضوعية لأن هذا الاصطلاح الأخير قد يثير الخلط بدوره على أساس مقابلته لاصطلاح القواعد الإجرائية، وإننا آثرنا هنا استعمال مصطلح القواعد المادية، لمزيد من التفصيل راجع د/ عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الجزء الثاني، مطبعة جامعة المنصورة، المنصورة، ٢٠٠٥، ص ٧٠.

وعلي هذا الأساس فإننا نقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق علي ضوء القانون المصري والتشريعات المقارنة.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق علي ضوء القواعد المادية.

المطلب الأول

القانون الواجب التطبيق علي ضوء القانون المصري والتشريعات المقارنة

تمهيد وتقسيم:

لم يرد نص تشريعي ـ كما بينا سابقًا ـ خاص بالصحافة الإلكترونية، والقانون الواجب التطبيق علي المنازعات الناشئة عنها، والحال كذلك في مسائل التجارة الإلكترونية، ومن ثم يتعين علينا أن نعرض للقانون الواجب التطبيق علي الالتزامات غير التعاقدية وما ينشأ عنها من مسئولية تقصيرية بوصفها قاعدة الإسناد التي يمكن الارتكان إليها في غيبة وجود نص خاص بالصحافة الإلكترونية، والمسئولية الناشئة عنها.

وقد حرصت التشريعات المقارنة والقانون المصري علي وضع ضابط إسناد خاص بالالتزامات غير التعاقدية يشير إلي تطبيق قانون دولة نشوء الفعل الضار(القانون المحلي)، واختلف الفقه ما بين كون هذا القانون يراد به دولة وقوع الفعل الضار أم يقصد به دولة تحقق الضرر الناشئ عن الفعل الضار. ولم يقف الأمر

عند هذا الحد فوجدنا بعض التشريعات تنص علي تطبيق القانون الشخصي للمضرور أو قانون دولة طلب الحماية.

ومن ثم فإننا نقسم هذا المطلب إلي ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تطبيق قانون دولة وقوع الفعل الضار.

الفرع الثاني: تطبيق قانون دولة تحقق الضرر.

الفرع الثالث: تطبيق القانون الشخصي للمضرور.

الفرع الأول

تطبيق قانون دولة وقوع الفعل الضار

(القانون المحلي)

تنص المادة ١/٢١ من القانون المدني المصري علي أنه "يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام". وفقًا لنص المادة السابقة نجد أنه أشارت إلي ضابط إسناد مفاده تطبيق قانون دولة حدوث الواقعة المنشئة للالتزام (القانون المحلي). وقد أخذ بهذا الضابط العديد من التشريعات العربية والأجنبية[١].

(١) مثال ذلك القانون المدني العراقي (م ٢٧) والقانون المدني الأردني (م ٢٢)، والقانون الدولي الخاص السويسري (م ١٣٩)، والقانون الإماراتي (م ٢٠ من قانون المعاملات المدنية) والسوري (م ١/٢٢) والليبي (م ١/٢١) والقانون الكويتي (م ١/٦٦) والسوداني لعام ١٩٨٤ (م ١٤/١١)، كما أخذت بذات المبدأ التقنيات الحديثة في القانون الدولي الخاص ونذكر منها القانون الأسباني لعام ١٩٧٤ (م ٩/١٠ مدني) والقانون النمساوي لعام ١٩٧٩ (م ٤٨) والقانون المجري لعام ١٩٧٩ (م ١/٣٢) والقانون الدولي الخاص التركي لعام ١٩٨٢ (م ٢٥) وكذلك القانون الدولي الخاص البيروني لعام ١٩٨٤ (م ٩٧) والقانون الروماني لعام ١٩٩٢ (م ١٠٧) والقانون الإيطالي لعام ١٩٩٥ (م ٦٢).

ويعد اختصاص القانون المحلي من المبادئ الثابتة التي ترجع جذورها إلى المدرسة الإيطالية القديمة في القرن الثالث عشر، حيث أخضع فقهاء نظرية الأحوال الفعل الضار لما أسموه "بقانون محل وقوع الفعل الضار". وهو مبدأ ثابت في القانون الفرنسي منذ أمد بعيد، أكده حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٥ مايو ١٩٤٨ الصادر في قضية "LOUTOUR"[١]، وتواترت عليه الأحكام القضائية الفرنسية بعد ذلك[٢]. كما أخذ كلاً من القانون الإنجليزي والقانون الأمريكي بهذا الضابط[٣].

كما عكفت الاتفاقيات الدولية والمحافل العلمية على تأكيد اختصاص القانون المحلي، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي المبرمة في ٤ مايو ١٩٧١ والخاصة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث المرور في مادتها الثالثة[٤].

(1) Revue Critique de Droit International Privé, 1948, P.89, Note BATIFFOL(H.), Voir à, http://interjurisnet.eu/html/dip/civ1_25_05_48.pdf,10-3-2011.

(2) DJOUDIE (L.), Les Conflits de Lois en Matière de Contrefaçon des Oeuvres Litteraires et Artistiques, Thèse en vue de l'obtention du diplôme de master en Droit, Voir à, http://www.memoireonline.com/01/14/8469/Les-conflits-de-lois-en-matiere-de-contrefaon-des-uvres-litteraires-et-artistiques.html, 12-4-2011.

(3) A.REED, The Anglo-American Revolution in Tort Choice of Law Principles: Paradigm Shift or Pandora's Box, Arizona Journal of International and Comparative Law, Vol.18, No.3, 2001, P.868.

(4) Article 3, "The applicable law is the internal law of the State where the accident occurred", For more details, See at, http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.text&cid=8,2-4-2012.

واتفاقية لاهاي المبرمة في ٢ أكتوبر ١٩٧٣ الخاصة بالقانون الواجب التطبيق عن فعل المنتجات في مادتها الرابعة [١].

وتستلزم جميع التشريعات السابقة أن يكون الفعل الضار سبب دعوى المسئولية غير مشروع في كل من قانون الدولة التي وقع الفعل المنشئ للالتزام وقانون دولة القاضي الذي ينظر دعوى المسئولية، بحيث أنه إذا كان العمل المنشئ للالتزام غير مشروع وفقًا لقانون محل وقوعه، ولكن مشروع في قانون القاضي فلا تنعقد المسئولية عنه[٢].

وقد سار على هذا النسق المشرع المصري حيث نص في المادة ٢/٢١ من التقنين المدني على عدم تطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام "على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه".

ويثير هذا الضابط مشكلة مهمة في حالة المقصود بمحل وقوع الفعل المنشئ للالتزام عندما يختلف مكان وقوع الفعل الضار عن المكان الذي تحقق فيه الضرر، وهو الأمر الأكثر حدوثًا في حالة المسئولية عن الأضرار الناشئة عن الصحافة الإلكترونية.

---

(1) The applicable law shall be the internal law of the State of the place of injury, if that State is also - a) the place of the habitual residence of the person directly suffering damage, or b) the principal place of business of the person claimed to be liable, or c) the place where the product was acquired by the person directly suffering damage", For more details, See at, http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.text&cid=84,2-4-2012.

(٢) د/ أحمد محمد أمين الهواري، المرجع السابق، ص ١٣٩.

وقد انقسم الفقه والتشريعات في هذا الصدد إلى عدة اتجاهات، وفقاً لأحد هذه الاتجاهات يجب الأخذ بقانون محل وقوع الفعل، لأن قواعد هذا القانون تهدف إلى وقاية مجتمع الدولة من الأفعال غير المشروعة التي تقع في إقليم هذه الدولة والتي تخل بأمن المجتمع قبل أن تعنى بتعويض الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال(١).

وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض التشريعات كالقانون الدولي الخاص النمساوي، والقانون الدولي الخاص المجري، القانون البلجيكي والقانون الماليزي، والقانون القبرصي، والقانون الألماني، والقانون الأسباني، والقانون الإيطالي(٢).

ويبرر وجود هذا الضابط عدة مبررات يمكن إجمالها في الآتي، أن مادة المسئولية عن الفعل الضار لا تقوم علي عنصر موضوعي، يمكن الارتكان إليه لتركيز الرابطة التي تنشأ عنها في المكان، وبالتالي التعرف علي القانون الواجب التطبيق عليها كما هو الحال في جنسية الأطراف مثلاً في مسائل الأحوال الشخصية(٣). وأيضًا أن الأضرار الناشئة عن الفعل الضار يخل بالتوازن بين الأفراد، كما أنه من البديهي تطبيق قانون المكان الذي وقع فيه الفعل الضار، لأنه في هذا المكان تم الإخلال بالأمن والسلامة العامة. ومن ثم يتعين تطبيق قانون الدولة التي وقعت جميع الأعمال المادية المنشئة للعمل غير المشروع علي إقليمها، كما أن العمل غير المشروع يشكل خرقًا لنظام قانوني في مجتمع معين أي قانون دولة بعينها، ولتحديد مستوى الخرق بأنه خطأ

(1) A.GRAY, Getting It Right: Where is the Place of the Wrong in a Multinational Torts Case?, Sydney Law Review, Vol.30, 2008, P.545.

(2) A.GRAY, P.R., P.546, and also for more details for the situation of EU states, See European Judicial Network in Civil and Commercial Matters in its website, http://ec.europa.eu/civiljustice/applicable_law/applicable_law_ita_en.htm#III..

(٣) د/ أحمد عبد الكريم سلامه، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، أصولاً ومنهجًا،، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة،١٩٩٦، ص ١١٧٢: ١١٧٣.

أو إهمال أو جنحة لابد من الرجوع إلى قانون ذلك المكان، وفقًا لما يعرف بإقليمية القوانين. بالإضافة إلي أن العلاقات الخاصة بالالتزامات غير التعاقدية المترتبة عن الفعل الضار لا تتمركز إلا بالنظر إلي مصدر نشأتها، أي بالنظر إلي الخطأ الذي ترتب عليه الالتزام بالتعويض(١).

يضاف لما سبق أن تطبيق قانون دولة محل وقوع الفعل الضار يتوافق مع توقعات الأفراد، فهو يكون معلومًا لأطراف علاقة المسئولية، خاصة مرتكب الفعل، لذا من الطبيعي أن يحكم سلوكهم(٢). كما أن اختصاص قانون مكان وقوع الفعل الضار يؤدي إلى تحقيق سهولة الإثبات وفعاليته، وذلك لأن القضاء المختص ـ غالبًا ـ هو قضاء الدولة التي وقع على أرضها الفعل الضار.

وظهرت بعض الصعوبات التقليدية أمام تطبيق هذا القانون أهمها توزع عناصر العمل غير المشروع على أكثر من دولة، إذ يقع الفعل في دولة ويتحقق الضرر في دولة أخرى. ولقد تعددت الاتجاهات بهذا الشأن، حيث ذهب جانب من الفقهاء إلي تطبيق قانون مكان ارتكاب الفعل لأن أساس المسئولية المدنية هو الخطأ وما الضرر إلا نتيجة له، ويقدر الخطأ بقانون الدولة التي أرتكب فيها، فضلاً عن أن القواعد التي تحكم الأفعال غير المشروعة ترمي إلى وقاية المجتمع وتدخل في نطاق قواعد الأمن المدني، والخطأ يمثل خرقًا لهذه القواعد(٣).

(١) د/ هشام صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٧٢٨.

(٢) د/ سامي بديع منصور & د/ عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر، ص٣٤٥: ٣٤٦.

(٣) د/ حسن الهداوي & د/ غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥، ص ٦٢.

وقد تعرض هذا الاتجاه محل البحث للنقد بالقول بأن مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام قد يؤخذ بعين الاعتبار في ظروف مؤقتة أو عارضة، وعندما يكون القانون المحلي ضعيف الصلة بالواقعة في الوقت الذي توجد فيه ضوابط أخرى أكثر ارتباطًا بتلك الواقعة، لذلك سعى الفقه الحديث إلى تطوير مفهوم القانون المحلي إلى مفهوم أوسع هو قانون الوسط الاجتماعي الذي حدثت فيه الواقعة القانونية وغالبًا ما يكون هذا القانون هو قانون موطن الخصوم أو موطن المضرور أو قانون موقع المال ـ كما سنري لاحقًا[١].

ولكن الصعوبة تثور في حالة الفعل الضار الإلكتروني، والذي يتصور في نشر مادة صحفية عبر الإنترنت، ويري جانب من الفقهاء صعوبة تطبيق هذا الضابط فالمكان وفقًا لهذا الاتجاه الفقهي غير موجود، لأن الفعل تم عبر موقع شبكي غير محدد جغرافيًا، بالإضافة لوجود رأي يقول بأن الفعل الضار وقع في جميع الدول التي يمكن الاتصال منها بذلك الموقع، كما أن الضرر يتحقق في جميع الدول التي يمكن الاتصال منها بالموقع المتضمن عملاً ضارًا[٢].

معنى ذلك أن أول مشكلة يواجهها تطبيق القانون المحلي على الأعمال غير المشروعة عبر الفضاء الافتراضي هي اختلاف مكان وقوع الفعل عن مكان وقوع الضرر، فإذا لم يتضمن قانون القاضي المعروض عليه النزاع قاعدة بهذا الشأن يجتهد القاضي بالأخذ بأحد الحلول التي أشار إليها فقهاء القانون الدولي الخاص وطبقتها المحاكم في دول مختلفة، ومنها تطبيق قانون دولة الإرسال في حالة الصحافة الإلكترونية.

(١) د/ هشام صادق & د/ حفيظه الحداد، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٤١١: ٤١٢.

(2) GAUTIER(P.), Du Droit Applicable dans le Village Planétaire, Au Titre de L'usage Immatériel des Oeuvres, Recueil Dalloz, Paris, 1996, P.131.

قبل أن نترك الحديث عن القانون المحلي ينبغي علينا أن ندرك أنه صار من المتعين علينا عدم تحديد القانون المحلي استناداً إلى التركيز الجغرافي أو المكاني لعلاقة المسئولية. وإنما ينبغي تحديد هذا القانون استناداً إلى التركيز الاجتماعي له. والذي يعني بالبحث عن البيئة الاجتماعية التي نشأت فيها العلاقة وذلك بالنظر إلى عناصرها وظروف الحال التي أحاطت بوجودها منذ البداية، وعلى ذلك إذا كان العمل المنشئ للالتزام بالتعويض قد وقع في دولة معينة من شخص، وألحق ضرراً بآخر وكان لكليهما نفس الجنسية أو الموطن فإن قانون هذه الجنسية أو الموطن يكون أكثر وثوقاً بعلاقة المسئولية بحيث يكون من المناسب طرح قاعدة تطبيق القانون المحلي الجغرافي وإعمال قانون الموطن أو الإقامة أو الجنسية المشتركة للأطراف. فلاشك أن هذا القانون يدخل أيضًا في توقعات الأطراف، وقد يؤدي تطبيقه إلى إقامة التوازن بين مصالحهم، وهم بالطبع أكثر علماً بأحكامه من غيره[1].

وقد وجد لهذا الرأي صدًا في التشريعات المقارنة، حيث تضمنت تشريعات القانون الدولي الخاص الحديثة استثناءات تخفف من جمود مبدأ اختصاص القانون الجغرافي لصالح القانون المحلي الاجتماعي. من هذه التشريعات القانون الدولي الخاص المجري لسنة ١٩٧٩، وكذلك المادة ١/٤٨ من القانون الدولي الخاص النمساوي لسنة ١٩٧٨. وقد تضمن أحكاماً مماثلة القانون الدولي الخاص البولندي لسنة ١٩٦٥. والحال ذاته في المادة ٤٥ من القانون البرتغالي التي نصت علي أنه في حالة كون المدعي والمدعي عليه من جنسية واحدة، أو كانت إقامتهما العادية في دولة واحدة، يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الجنسية أو محل الإقامة المشتركة، وذلك دون مساس بالقواعد

(1) O.LANDO, European Private International Law of Obligations: Acts and Documents of an International Colloquium on the European Preliminary Draft Convention on the Law Applicable to Contractual and Non-Contractual Obligations, London, 1974, P.130.

الآمرة في القانون المحلي والتي تطبق على كل الأشخاص دون تفرقة[١].

ويأخذ الأمر مساحة أكبر في القانون السويسري فوفقًا للمادة ١٩ من القانون الدولي الخاص السويسري لسنة ١٩٨٨، للقاضي الحق في استبعاد القانون الذي تعينه قواعد الإسناد السويسرية إذا بدا له من جملة الظروف المحيطة بالعلاقة أنه لا يرتبط بهذا القانون إلا برابطة ضعيفة. وفي هذه الحالة يتعين على القاضي تطبيق القانون الذي يتضح له أنه يحتفظ مع تلك العلاقة بأكثر الروابط وثوقًا[٢].

قانون دولة الإرسال:

وقد نادي جانب من الفقه بتطبيق قانون الدولة الذي تم فيه تحميل المادة الصحفية التي هي أساس دعوى المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحياة الخاصة أو غيرها من الأفعال غير المشروعة التي يمكن حدوثها نتيجة نشر معلومات غير صحيحة أو ملفقة أو نشر مادة صحفية دون الحصول علي موافقة صاحبها، بوصفها دولة نشوء الفعل الضار المتصور في كونها دولة وقوع الفعل الضار[٣].

يُركز هذا الرأي العمل الضار في الدولة التي أرسلت منها البيانات الضارة، لذلك سميت بدولة الإرسال، باعتبار أن الشروع في السلوك غير المشروع كان في تلك الدولة، والمتمثل في بحثنا هذا في عملية النشر الصحفي[٤].

---

(1) For more details about these laws, See at, http://ec.europa.eu/justice/civil/commercial/obligations/ index_en.htm.

(2) See at, http://ec.europa.eu/justice/civil/commercial/obligations/ index_en.htm.

(3) A.GRAY, P.R, P.550.

(4) GAUTIER(P.), Op.Cit., P.132.

وقد اقترح هذا الحل مجلس الدولة الفرنسي في إطار تنسيق القوانين الوطنية الأوربية بشأن القانون الواجب التطبيق، ومع إدراك صعوبة تحديد مكان الإرسال، اعتبر دولة الإرسال هي الدولة التي يقيم فيها الشخص المسئول عن المادة الصحفية المنشورة(١). ويري رأي آخر أن دولة الإرسال يمكن أن تكون الدولة التي يقيم فيها المدعى عليه أو مكان التحميل (Uploading) للمادة الصحفية أو مكان الخادم المضيف للموقع الشبكي الذي يتم نشر المادة الصحفية من خلاله(٢).

ويمكن تعريف دولة الإرسال بأنها الدولة التي أدخلت فيها المادة الصحفية إلى الشبكة، وجاء الأخذ بضابط دولة الإرسال قياسًا على البث إلى الأقمار الصناعية، إذ اعتمده توجيه الاتحاد الأوربي في ١٩٩٣ فيما يتعلق بالبث عبر الأقمار الصناعية، وهدف التوجيه المذكور هو تطبيق قانون دولة (عضو في الاتحاد الأوربي) أصل الخدمة أي التي انطلق منها الإشارة إلى القمر الصناعي(٣).

ويستند هذا الرأي إلى أن دولة تحميل المادة الصحفية هي أكثر الدول ارتباطًا بالفعل الضار، ومن ثم يمكن تركيزه فيها مكانيًا. فمكان التحميل يمثل نقطة الانطلاق الأولى، وبه توجد الوسائل الإلكترونية التي تستخدم في الاعتداء على الحياة الخاصة، ويقع في الغالب بها المقر الفعلي للصحيفة الإلكترونية الذي تستخدم هذه الوسائل، كما تم فيها اتخاذ القرار بتحميل المادة بالمخالفة للقانون، ومن شأن كل ذلك أن يسهل جمع

(1) A.LUCAS, Private International Law Aspects of The Protection of Works and of The Subject Matter of Related Rights Transmitted Over Digital Networks, WIPO Forum on Private International Law and Intellectual Property, Geneva, 30:31-1-2001, P.21, See at: http://www.wipo.org/ pil-forum / en/documents/ pdf/ pil-01-Ip.pdf, 13-3-2012.

(2) A.LUCAS, P.R., P.17

(3)VIVANT(M.), Cybermonde, Droit et Droit des Réseaux, Semaine Juridique. Edition Générale, 1996, P.181.

أدلة الإثبات. كما أنه يمكن اعتبار دولة التحميل بمثابة دولة النشر الأولي، حيث يتركز بها مقدم المادة الصحفية التي تم تحميلها أو مورد الخدمة، والذي يستطيع دائمًا أن يختار بث الرسائل الآتية من دول لا يوفر قانونها أية حماية من جرائم الصحافة الإلكترونية أو يوفر لهم مستوى ضعيف من الحماية.

بالإضافة إلي أن تطبيق قانون دولة الإرسال يحقق وحدة القانون الذي يحكم دعوى المسئولية، إذا أن بث المادة الصحفية يتم استقباله في أكثر من دولة. بالإضافة إلي أن تطبيق هذا القانون يكفل قوة النفاذ والفعالية للأحكام الصادرة في دعوى المسئولية، فالغالب وجود أموال الصحفي في ذات الدولة مما يسهل تنفيذ الأحكام الصادرة ضده.

يضاف لما سبق حجة مؤداها أن المقالات والمواد الصحفية التي يتم بثها عبر الإنترنت لا يتم الحصول عليها إلا من خلال عمليات البحث عبر مواقع الإنترنت من خلال الراغب في قراءتها، وعليه يكتسب تحميل المادة المعلوماتية وزنًا أثقل من مشاهدة هذه المادة، لأن الإطلاع علي المادة لا يمكن تقنيًا بدون تحميلها أولاً، مما يعطي لمفهوم التحميل أهمية أكبر عند تركيز دعوى المسئولية مكانيًا.

وقد وجه لهذا الرأي الفقهي عدة أوجه للنقد يمكن إجمالها في الآتي: أنه استند كلية لمفاهيم تقنية، مرتكزًا في هذا إلي حركة تدفق المعلومات عبر الشبكة العالمية للمعلومات في محاولة لخلق مفهوم تقني للقانون، متجاهلاً الوظيفة الأساسية له في التنظيم الاجتماعي وحماية الأفراد من الأخطار التقنية والآثار التي تترتب علي الفعل الضار، والتي من الممكن توقع حدوثها في دولة استقبال المادة الصحفية[1].

(1) VIVANT(M.), Op.Cit., P.188.

كما أن الأخذ بقانون دولة الإرسال يؤدي إلي تطبيق قوانين بعينها نتيجة تمركز معظم الصحف الإلكترونية في دولة معينة كقبرص نظرًا لضعف الحماية القانونية بها، وهو الأمر الذي يجعلها جنة معلوماتية يلجأ إليها الكثير من الكتاب والصحفيين عند بث موادهم الصحفية هربًا من الخضوع لقوانين الدول الأكثر تشدداً في مجال حماية هذه الحقوق الشخصية وحماية الحياة الخاصة.

يضاف إلي ذلك حجة مؤداها أنه هناك فارق بين البث عبر الأقمار الصناعية والنشر عبر الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، لأنه عندما يقوم الشخص بارتكاب فعل غير مشروع من خلال البث عبر الأقمار الصناعية يكون فعله ايجابياً لأن الفعل الضار يكتمل ببدء البث إلى القمر الصناعي لكنه لا يكتمل بوضع المادة الصحفية غير المشروعة علي الموقع الإلكتروني، إذ لابد من اتصال المستخدمين لتكتمل عملية النشر الصحفي الإلكتروني للمادة الصحفية[١].

ولهذا كان علي الفقه التزام بالبحث عن ضابط آخر للقانون الواجب التطبيق علي المسئولية التقصيرية الناشئة عن الصحافة الإلكترونية.

الفرع الثاني

تطبيق قانون دولة تحقق الضرر

بينا في الفرع السابق اتجاه بعد الآراء الفقهية إلي تطبيق قانون دولة وقوع الضرر، وأوضحنا كيف يمكن إلحاق فكرة دولة الإرسال في حالة نشر المادة الصحفية الإلكترونية بهذا الضابط. ولكن علي خلاف ما سبق فقد ذهب جانب من الفقهاء إلي

(١) د/ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

تطبيق قانون محل وقوع الضرر، باعتبار أن الضرر هو العنصر اللازم توافره في المسئولية، لأن الهدف من قيام هذه الأخيرة هو تعويض المضرور وليس معاقبة الفاعل، فضلاً عن أن المسئولية التقصيرية لا تنشأ من دون ضرر، لكن من الممكن قيامها من دون خطأ. كما أن التعويض يتحدد في مكان وقوع الضرر وقد يكون هذا الأخير هو مكان محل إقامة المضرور(١).

وبالرغم من أن هذا الاتجاه هو الراجح إلا أن هناك بعض المشاكل العملية تعترض تطبيقه منها وقوع الضرر في أكثر من دولة، ويجب التفرقة هنا بين الضرر الذي يعاني منه شخص واحد في دولة، ثم ينتقل الشخص إلى دولة أخرى حيث يتضاعف الضرر فيها، وبين حالة الفعل الذي يسبب أضرارًا في بلدان متعددة. ويشير الاتجاه الراجح في الحالة الأولى إلى تطبيق قانون مكان حدوث الضرر الرئيس، أما في الحالة الثانية فيطبق قانون كل دولة بصفة مستقلة على الأضرار الواقعة في إقليمها.

ويرى اتجاه آخر وجوب الأخذ بقانون محل تحقق الضرر. وذلك استنادًا إلى أن الهدف الرئيس لنظام المسئولية التقصيرية ليس توقيع الجزاء على المخطئ وإنما هو تعويض المضرور. وهذا التعويض لا يتحدد بمدى جسامة الخطأ الذي تم ارتكابه إنما يتحدد وفقًا لما تحقق من ضرر. كذلك لو أردنا تركيز العلاقة القانونية من الناحية المكانية فإنه يتعين الاعتداد بمكان وقوع الضرر باعتباره المكان الذي ظهرت فيه العناصر المادية للعلاقة إلى حيز الوجود، والذي تحقق فيه التوازن بين المصالح التي يهدف القانون إلى حمايتها. ويميل إلى هذا الاتجاه غالبية الفقه المصري(٢)

(١) د/ سامي بديع منصور & د/ عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

(٢) انظر: د/ شمس الدين الوكيل، دروس في القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، ١٩٦٣، ص ١٦٧، د/ فؤاد رياض & د/ سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٨٢، ص ٤١٢: ٤١٤.

والفرنسي[١] . وهو ذات ما نص عليه القانون اليوناني.

وقد أخذ القضاء الإنجليزي بضابط مكان وقوع الضرر، إذ يلاحظ من أحكامها أنها تطبق قانون الدولة التي وقع فيها الضرر[٢]. ولكن هذا الضابط يناسب الواقع المادي أو في حالة كون الضرر وقع في دولة واحدة بعينها، ويكون ذلك إذا تبين أن الموقع الإلكتروني قد استهدف دولة معنية من خلال استخدام لغتها والتعامل حصرًا مع مواطنيها، ولا يتردد القاضي عندئذٍ بتطبيق قانون تلك الدولة باعتبارها الدولة التي تم فيها العمل غير المشروع ـ محل وقوع الضرر.

ولكن الطابع العالمي للشبكة الدولية للمعلومات يجعل للفعل الواحد آثارًا متخطية لحدود الدولة، فالشبكة متصلة بجميع الدول المرتبطة بالشبكة لذلك من الصعب أن يقوم المضرور برفع دعاوى في كل الدول التي تحقق فيها الضرر للحصول على التعويض المكافئ لتعدد الضرر. ويكون من الصعب علي القاضي أن يطبق قانون كل دولة وقع فيها الضرر، مما يؤدي إلى تعدد القوانين الواجبة التطبيق. ويضاف لعقبات تطبيق هذا الضابط عقبة أخري تتمثل في ضرورة ازدواجية قاعدة عدم المشروعية بمعني ضرورة تجريم الفعل في قانون دولة القاضي وقانون محل وقوع الضرر. فلا يمكن ربط مصير الدعوى ومن ثم التعويض للمضرور بقاعدة ضيقة النطاق كتلك المعنية.

(1) LOUSSOUARN(Y.) & BOUREL(P.), Droit international privé, Dalloz, Paris, 2eme éd, 1980, PP. 508 et ss et MAYER(P.), Droit international privé, Domat, Paris, 2eme éd, 1983, P 537 et ss.

(2) F.FELGENTRÄGER, The Law of Torts, Introduction to English Law, P.16, See at, http://www.jurawelt.com/sunrise/media/mediafiles/14236/law-of-torts.pdf, 12-2-2012.

ومن التشريعات الوطنية التي اعتمدت هذا الحل، القانون الدولي الخاص الإنكليزي لعام ١٩٩٥ الذي حدد القانون الواجب التطبيق على العمل غير المشروع بأنه قانون محل وقوع الضرر ما لم يستبدل بقانون أكثر ملاءمة[١].

وهو ذات ما نصت عليه المادة ٣٧٩ من المدونة الثانية (الأمريكية)، تنازع القوانين رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ حيث نصت علي أنه "١- أن القانون المحلي للدولة الذي له العلاقة الأكثر أهمية بالحادثة والأشخاص يقرر الحقوق والمسؤوليات في العمل الضار. ٢- الارتباطات التي سوف تراعيها المحكمة عند تقديرها الدولة التي لها العلاقة الأكثر أهمية تشمل: أ- المكان الذي وقع فيه الضرر ب - المكان الذي وقع فيه التصرف ج - دولة الموطن أو الجنسية أو مكان التأسيس أو مكان النشاط التجاري للطرفين. د - المكان الذي تركزت فيه العلاقة، إن وجدت، بين الطرفين. ٣- تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار، عند تقديرها الأهمية النسبية للارتباطات، نتائج وطبيعة العمل غير المشروع والأغراض الملائمة لقواعد العمل غير المشروع المتضمنة"[٢].

وقد ذهب جانب من الفقهاء إلي أنه يمكن تطبيق هذا الضابط في مجال المسئولية التقصيرية عبر الإنترنت، لما يتمتع به من مرونة تسهل للقاضي تحديد القانون الواجب التطبيق، وقد أخذ القضاء به فعلاً في قضايا الاعتداء على العلامات التجارية والتسجيل بسوء نية لعناوين المواقع[٣].

إلا أن الضوابط المعتمدة كانت مختلفة حسب الأحوال، فقد قضت المحاكم الأمريكية بتطبيق القانون الأمريكي ليس لمجرد إمكانية الوصول من الأراضي الأمريكية إلى الموقع الإلكتروني، بل لأن هذا المادة المنشورة علي الموقع الإلكتروني ألحقت ضررًا فعليًا في الولايات المتحدة الأمريكية، إذا كان القانون الملائم في هذه

(1) F.FELGENTRÄGER, P.R., P.3.
(2) D.COOK, Personal Responsibility and The Law of Torts, The American University Law Review, Vol. 45, 1996, P.1248.
(3) D.COOK, P.R., P.1250.

القضية هو قانون محل وقوع الضرر[١]. بينما طبقت محكمة أمريكية أخرى القانون الأمريكي على بيع منتجات معتدى عليها في كندا من قبل مدعى عليه أمريكي، رغم إن إثبات وقوع الضرر في الولايات المتحدة كان غير قاطع[٢].

ويأتي هذا متسقًا مع القياس على قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي تضمنها مشروع اتفاقية لاهاي بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٩٩، إذ يأخذ دولة وقوع الضرر في الحسبان كضابط إسناد ما لم يثبت المدعى عليه أنه لم يكن يتوقع على نحو معقول أن مثل ذلك الضرر سيحدث في تلك الدولة[٣].

ويتجه الفقه إلى اعتماد حلول مختلفة، الأول، يشير إلى أن مكان وقوع الضرر هو محل إقامة المتضرر أو موطنه أو مكان نشاطه التجاري[٤]. والثاني، وجود عنصر الاستهداف، أي أن الصحفي يستهدف في توجيه سلوكه غير المشروع دولة معنية، ويقصر تعامله مع قراء دولة معينة ومن ثم تكون هذه الدولة هي مكان وقوع الضرر (دولة الاستقبال)[٥]. أي الدولة التي تم استقبال المادة الصحفية فيها، ولكن السؤال ما هي دولة الاستقبال؟، خاصة أن المادة الصحفية يمكن استقبالها في أي مكان في العالم من خلال أي جهاز كومبيوتر أو هاتف ذكي.

---

(1) Sterling Drug Inc., Plaintiff, v. Bayer Ag, Bayer Usa Inc., Mobay Corporation and Miles Inc., Defendants, See at, http://www.leagle.com/decision/19922149792FSupp1357_11936.xml/STERLING%20DRUG%20INC.%20v.%20BAYER%20AG, 2-3-2012.

(2) Aerogroup Intern., Inc. v. Marlboro Footworks, See at, http://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/955/220/1516078, 24-3-2012.

(3) LUCAS(A.), P.R., P.21.

(4) LUCAS(A.), P.R., P.21.

(5) G.DINWOODIE and Others, The Internet and the Law, Cases and Materials, Thomson West, West Academic Publishing, 2006, P.33.

الفرع الثالث

تطبيق القانون الشخصي للمضرور

يثير العالم الافتراضي المتمثل في شبكة الإنترنت مشكلة أنه عالم بلا حدود ولا سيادة دولية، وبالتالي يستلزم تطبيق قواعد تنازع تتناسب مع خصوصية المكان الذي يقع فيه العمل الإلكتروني غير المشرع. ولهذا ظهر اتجاه يدعو إلي تطبيق قانون الجنسية.

ويكون الضابط المعتمد في حالة حصول العمل الضار في تلك المناطق وهو ضابط الجنسية، لكن تطبيقات هذا الضابط اختلفت من نظام قانوني لأخر. مثال ذلك، لو وقع عمل ضار على ظهر سفينة في البحر العالي، يشير المبدأ الراجح إلى تطبيق قانون جنسية السفينة مثلاً.

والسؤال المهم ما هو المقصود بالجنسية في العالم الافتراضي، فهل هو جنسية الموقع الإلكتروني للصحيفة التي بثت المادة الصحفية أم جنسية الشخص المسئول عنها أي المرسل أو المنشئ؟ فقد تثور صعوبة في معرفة مكان الصفحة الشبكية لكن بالإمكان معرفة المسئول عنها. ومضمون ذلك تطبيق قانون جنسية المسئول عن الموقع الإلكتروني.

إلا أنه يقف أمام تطبيق ضابط الجنسية عدة مشكلات يمكن إجمالها في الآتي:

١ـ الواقع يكشف عن أنه الصحفي الذي يقوم بنشر مقالة أو تحقيق صحفي عبر الموقع الإلكتروني للصحيفة التي ينتمي لها لا يمتلكه، وهنا يثور سؤال حول ملكية الموقع الإلكتروني. هل هو المنشئ أم الشخص الذي حفظ الموقع الإلكتروني لصالحه؟

٢ـ تتعلق المشكلة هنا بما يعرف بالموقع المرآتى Mirror Site، وهو موقع إلكتروني يتم إعداده بغية تخفيف ثقل الخوادم Servers أو للسماح للتفريغ السريع من الشبكة في أماكن جغرافية مختلفة ومثال ذلك، أن إحدى الصحف الإيطالية تحتفظ بموقع مرآتي لصحيفة صغيرة خاصة بإحدى الولايات الأمريكية، وتسمح الصحيفة الكبرى للصحيفة الإقليمية بالاتصال بموقعها. وهنا يكون المحتوي محكوما من الصحيفة الإقليمية، لكن الصحيفة الكبري مرتبطة بإصدار الصفحة الأصلية. السؤال المطروح هو أي جنسية هي المعتمدة في تحديد القانون الواجب التطبيق؟

وهنا يظهر فرضين، الأول، قيام الشركة الصحيفة الإيطالية بدور إيجابي في إنشاء وحفظ الموقع، عندئذ تفرض الحكومة الإيطالية قانونها على محتوى الموقع. الثاني، قيام الصحيفة الأمريكية بدور سلبي كليًا أي أن يتوفر للصحيفة الأمريكية حيزًا متاحًا لخزن البيانات وحكم المحتوى وبالتالي تطبيق القانون الأمريكي.

٣ـ المشكلة الثالثة والأخيرة، وتتمثل في صعوبة تحديد الجنسية كما في حالة إرسال الرسائل بالبريد الإلكتروني من الصحفي لقارئ تتضمن عبارات مسيئة ردًا علي تعليقه علي مادة صحفية معينة.

ولا يوجد حل لتلك المشاكل سوي اتفاق وتعاون دولي في مجال تنسيق التشريعات الوطنية، ووضع القيود على مستخدمي البريد الإلكتروني والشبكة العالمية. وكذلك على موردي خدمات الإنترنت ويكون من شأن تلك القيود تقليل فرص سيئي النية الوصول إلى الاستعمال الخاطئ للشبكة العالمية وبث أي مواد صحفية مسيئة.

تلك كانت محاولة منا لرسم صورة واضحة حول القانون الواجب التطبيق علي المسئولية التقصيرية الناشئة عن الصحافة الإلكترونية، في محاولة لنا لبيان المشكلات التي تواجه قواعد الإسناد الحالية في القانون المصري والتشريعات المقارنة، والتي

تقف حجر عثرة في سبيل تحديد القانون الواجب التطبيق علي المسئولية التقصيرية في مجال المنازعات الإلكترونية عامة، والصحافة الإلكترونية بصفة خاصة. والسؤال المهم الآن ما هو الحال علي ضوء القواعد المادية؟

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق علي ضوء القواعد المادية

يتعين علينا أن نوضح في البداية أنه ـ حتى الآن ـ لا توجد اتفاقية دولية تحتوي علي قواعد مادية تعالج جميع مسائل التجارة الإلكترونية، وإنما فقط مجموعة من القوانين النموذجية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التجارة الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية(١). بالإضافة إلي مجموعة من التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوربي الخاصة بحماية البيانات الشخصية، قواعد البيانات، والإطار المشترك للتواقيع الإلكترونية، وأيضًا التوجيه المعروف بالجوانب القانونية للخدمات الإلكترونية، والذي عرف بتوجيه التجارة الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠٠. وإذا كان النصوص الدولية تسعي دومًا لوضع قواعد منظمة للتجارة الإلكترونية فالأمر لا يلقي ذات الاهتمام علي صعيد المسئولية التقصيرية في المسائل الإلكترونية.

ويري جانب من الفقه أنه لا يوجد فرق حقيقي بين القواعد المادية التي وجدت لمعالجة مسائل التجارة الدولية بصفة عامة، وتلك القواعد المادية التي وجدت لتنظيم التجارة الإلكترونية بشكل خاص(٢). فيتم تطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية

---

(١) وإن كان المجتمع الدولي يكشف عن وجود مساعي لإصدار اتفاقية دولية خاصة بتنظيم المسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، لمزيد من التفصيل راجع:

P.POLANSKI, International Electronic Contracting in the Newest UN Convention, Journal of International Commercial Law and Technology, Volume. 2, Issue.3, 2007, P.115.

(2) F.WANG, Internet Jurisdiction and Choice of Law, Legal Practices in the EU, US and China, Cambridge University Press, 2010, P.56.

والتوجيهات الأوربية المتعلقة بالتجارة الدولية أم بالتجارة الإلكترونية على موضوع النزاع عند اختيار الأطراف لها بنص صريح، لأن للأطراف حرية اختيار القواعد القانونية الواجبة التطبيق أمام هيئات التحكيم والمحاكم الوطنية. أما عند غياب مثل ذلك الاختيار فيجوز للمحكم تطبيق القواعد القانونية الواردة في اتفاقية دولية أو قانون نموذجي أو توجيه أوربي، حتى ولو لم تكن شروط تطبيقها متوفرة في النزاع القائم، لأن هذه القواعد القانونية الدولية هي تعبير عن قانون التجارة الإلكترونية الذي يملك المحكم تطبيقه تطبيقًا مباشرًا بوصفه جزءًا من النظام القانوني الذي ينتمي إليه. ولكن الأمر ليس علي ذات الحال أمام القاضي الوطني الذي يكون ملتزم بتطبيق نصوصه الوطنية التي ترسم له السبيل لاختيار القانون الواجب التطبيق علي النزاع.

ويمكننا القول بأنه وحتى كتابتنا لهذه السطور لم نجد اتفاقية دولية تهتم بوضع قواعد منظمة للمسئولية التقصيرية الإلكترونية، ولكننا سنعكف علي دراسة توجيه روما بشأن القانون الواجب التطبيق علي الالتزامات غير التعاقدية الصادر عن الاتحاد الأوربي عام ٢٠٠٧ بوصفه أحدث المحاولات الدولية علي صعيد المسئولية التقصيرية.

التوجيه الأوربي بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية (روما ٢)[(١)]:

(١) نشرت اللجنة الأوربية في أبريل ٢٠٠٢ مشروع تنظيم بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية وأطلق عليه اختصاراً اسم تنظيم روما٢ (ROME II)، والغرض من المشروع أن يكون مكملاً للائحة روما وفي الوقت نفسه هو خطوة إلى الأمام في النظام التشريعي للجنة المتعلق بالقانون الدولي الخاص فضلاً عن ثورة استخدام التقنيات الحديثة وخاصة الشبكة العالمية التي أدت إلى تزايد عدد المنازعات أو الشكاوى بخصوص الالتزامات غير التعاقدية، وفي يونيو ٢٠٠٧ صدر التوجيه الأوربي الخاص بالالتزامات غير التعاقدية أو ما يطلق عليه روما ٢

Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council of 11 July 2007 on the law applicable to non-contractual obligations (Rome II), See at, http://www.ua.es/dfddip/dipr/doconcia/curlibre/Information-Law/Applicable%20Law.pdf.

حاول التوجيه تخطي عيوب تطبيق كل من القانون المحلي والقانون الملائم، ويبدو ذلك واضحًا من الإطلاع علي نصوصه. فقد نصت الفقرة الأولي من المادة الرابعة منه علي ضابط واحد يخرج عن القاعدة بتحقق ظرف لا علاقة له بمكان الفعل الضار، ثم الأخذ بالقانون الأوثق صلة إذا تبين أن القانون الأخير هو الأكثر اتصالاً بالالتزام غير التعاقدي من القاعدتين الأوليين كما في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها[1].

يضاف لذلك ضابط جديد في تحديد القانون الواجب التطبيق على جميع الالتزامات غير التعاقدية هي إرساء مبدأ سلطان الإرادة، وحق أطراف النزاع

(1) Article 4 of Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council of 11 July 2007 on the law applicable to non-contractual obligations (Rome II)"Unless otherwise provided for in this Regulation, the law applicable to a non-contractual obligation arising out of a tort/delict shall be the law of the country in which the damage occurs irrespective of the country in which the event giving rise to the damage occurred and irrespective of the country or countries in which the indirect consequences of that event occur.

2. However, where the person claimed to be liable and the person sustaining damage both have their habitual residence in the same country at the time when the damage occurs, the law of that country shall apply.

3. Where it is clear from all the circumstances of the case that the tort/delict is manifestly more closely connected with a country other than that indicated in paragraphs 1 or 2, the law of that other country shall apply. A manifestly closer connection with another country might be based in particular on a pre-existing relationship between the parties, such as a contract, that is closely connected with the tort/delict in question".

في اختيار القانون الواجب التطبيق علي النزاع المتعلق بالمسئولية التقصيرية[1].

ولهذا سنحاول أن نعرض في الأسطر القادمة للضوابط التي حاول التوجيه الأوربي وضعها لتحكم الالتزامات غير التعاقدية ومن بينها بطبيعة الحال المسئولية التقصيرية الناجمة عن الصحافة الإلكترونية بوصفها الأساس لجميع المسائل المتعلقة بالمسئولية التقصيرية بصفة عامة.

أولاً: تطبيق قانون الإرادة:

يجيز التوجيه الأوربي لأطراف النزاع اختيار القانون الواجب التطبيق على ذلك النزاع الناشئ عن المسئولية التقصيرية، إلا أنه يشترط في القانون الواجب التطبيق

(1) Article 14 of Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council of 11 July 2007 on the law applicable to non-contractual obligations (Rome II)"1. The parties may agree to submit non-contractual obligations to the law of their choice: (a) by an agreement entered into after the event giving rise to the damage occurred; or (b)where all the parties are pursuing a commercial activity, also by an agreement freely negotiated before the event giving rise to the damage occurred.

The choice shall be expressed or demonstrated with reasonable certainty by the circumstances of the case and shall not prejudice the rights of third parties.

2.Where all the elements relevant to the situation at the time when the event giving rise to the damage occurs are located in a country other than the country whose law has been chosen, the choice of the parties shall not prejudice the application of provisions of the law of that other country which cannot be derogated from by agreement.

3. Where all the elements relevant to the situation at the time when the event giving rise to the damage occurs are located in one or more of the Member States, the parties' choice of the law applicable other than that of a Member State shall not prejudice the application of provisions of Community law, where appropriate as implemented in the Member State of the forum, which cannot be derogated from by agreement".

المتفق عليه أن يكون صريحًا ولا يؤثر على حقوق الأطراف الأخرى، بالإضافة لكون الاتفاق لاحقًا علي وقوع الفعل الضار. وفي حالة كون جميع الأطراف يمارسون عملاً تجاريًا يجوز الاتفاق مسبقًا علي القانون الواجب التطبيق.

ويلاحظ أن قواعد التوجيه لم تشترط وجود صلة معقولة بين القانون المختار والفعل الضار، وهو أمر إيجابي خاصة في المنازعات الإلكترونية، وما تواجهه من صعوبة في التركيز المادي للأفعال غير المادية. بالإضافة إلي أن قانون الإرادة هو ضابط وقائي يجنب الأطراف الصعوبات التي قد تنشأ نتيجة تطبيق الضوابط الأخرى التي اشتمل عليها التوجيه. مع مراعاة ألا يخل قانون الإرادة بقواعد النظام العام أو القواعد الآمرة للبلد الذي تقع فيه كل عناصر الفعل الضار، وقت نشوء الالتزام، إذا كان هذا البلد هو غير الذي اختير قانونه.

ثانياً: تطبيق قانون دولة وقوع الضرر:

يظهر هذا الضابط في حالة غياب اتفاق الأطراف عن اختيار القانون الواجب التطبيق علي نزاعهم، إذ يقضي هذا الضابط بتطبيق قانون الدولة التي يثبت فيها وقوع الضرر، بغض النظر عن الدولة أو الدول التي حدث فيها الفعل الضار، وبغض النظر عن الدولة الذي تثبت فيه النتائج غير المباشرة للفعل الضار.

ولكن هذا التوجيه لم يضع حلاً قانونيًا في حالة الفعل الواحد الذي يسبب ضررًا للشخص نفسه في أكثر من دولة، وهو الأمر الذي تفرضه منازعات الصحافة الإلكترونية [1]، لكن إذا تبين من الظروف أن هناك رابطة أوثق موضوعياً بقانون آخر، وليس هناك ارتباط مهم بين الالتزام غير التعاقدي ودولة وقوع الضرر، فإن قانون تلك الدولة يكون الواجب التطبيق. وقد تتمثل هذه الرابطة في وجود علاقة تعاقدية سابقة بين الأطراف كالعقد المتصل بالفعل الضار.

---

(1) F.WANG, P.R., P.60.

ثالثاً: تطبيق القانون الأوثق صلة:

يظهر هذا الاتجاه في التوجيه الأوربي بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، إذ تحمل المادة الرابعة من التوجيه إشارة إلي تطبيق القانون الأكثر اتصالا بالنزاع في حالة عدم تطبيق قانون تحقق الضرر بوصفه الضابط الأول لتحديد القانون الواجب التطبيق علي الالتزامات غير التعاقدية. وهو الحال في المنازعات الناشئة عن الصحافة الإلكترونية، فمن الصعوبة ربطها باختصاص أو سيادة دولة معينة.

ويمكنا القول بأن هذا الضابط يناسب منازعات الصحافة الإلكترونية، وما ينشأ عنها من مسئولية تقصيرية، إذ يكون القانون الواجب التطبيق، إذا لم تكن هناك صلة ببلد معين أو إذا كان هناك ارتباط بعدة دول، هو القانون الأوثق صلة بالقضية، ويحدد القاضي وثاقة الصلة بين أحد الضوابط المنظورة والنزاع المرفوع أمامه.

ويعد هذا في حقيقة الأمر تطبيق لنظرية قانونية قديمة هي نظرية القانون الملائم، أي تطبيق القانون الأوثق صلة في منازعات الصحافة الإلكترونية. وفي الحقيقة، أنه اتجاه جدير بالاهتمام خصوصًا أن التوجيه الأوربي لم يأخذ بالقانون الأوثق صلة وحده إلا في هذا الفرض في الوقت الذي قدم فيه ضوابط أخرى.

ويتعين علينا هنا أن نبين أن القانون الواجب التطبيق وفقًا للضوابط التي وضعها التوجيه سيحكم أركان المسئولية وأثارها فهو الذي يحكم مفهوم الخطأ وعناصره، كذلك يحكم بيان أنواع الخطأ، كما يرتكن إليه لبيان حالات انتفاء الخطأ كحالة الضرورة. بالإضافة لكافة المسائل المتعلقة بالضرر الناشئ عن الخطأ، وتحديد من له الحق في رفع دعوى التعويض، ومن يجوز رفع الدعوى عليه في حالة تعدد المسئولين، وفي حالة الادعاء ضد ممثلي الأشخاص المعنوية، وكذلك الصفة في حالة انتقال الالتزام

بالتعويض إلى الخلف العام. وأيضًا بيان سبل التعويض وشروط الحكم به، ومقداره.

تلك كانت محاولة لبيان القواعد والضوابط الأساسية التي يمكن الارتكان إليها لتحديد القانون الواجب التطبيق في شأن المسئولية التقصيرية الناشئة عن الصحافة الإلكترونية. ورأينا أنه لا يوجد ما يحول دون احترام قانون الإرادة الذي يتم اختياره من قبل الأطراف، وفي حالة غيبة هذا القانون يظهر ضابط دولة وقوع الفعل الضار والذي نواجه صعوبة في تطبيقه في ضوء تعدد الدول التي يقع فيها الضرر الناشئ عن المادة الصحفية المنشورة عبر الإنترنت. مما يعني أنه ما زال هناك دعوات حثيثة من قبل رجال الفقه والقانون للمشرع الدولي لحثه علي وضع ضابط قانوني يتواءم مع مشكلات المسئولية التقصيرية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عامة، والصحافة الإلكترونية بصفة خاصة.

الخاتمة

عرضنا في الصفحات القليلة الماضية لماهية الصحافة الإلكترونية، ثم بينا الاختصاص القضائي بمسائل المسئولية التقصيرية الناجمة عنها، ثم عرضنا في النهاية للقانون الواجب التطبيق علي هذه المسئولية.

ويمكننا القول في النهاية بأن الصحافة الإلكترونية هي الشكل الجديد للصحافة علي الصعيد العالمي، وأن السنوات الأخيرة تكشف عن أهمية الدور الذي يلعبه هذا النمط الصحفي الإلكتروني. ورغم حداثة نشأتها إلا أنها أصبحت واقعًا لا يمكن تجاهله. إلا أن التشريعات الوطنية ما زالت تقف عاجزة عن تنظيم هذا النمط الصحفي وما ينتج عنه من آثار تتمثل في المسئولية التقصيرية عما ينشأ عنه من أضرار.

إن الحديث عن القانون الواجب التطبيق علي المسئولية التقصيرية عن الصحافة الإلكترونية كشف عن عجز قواعد الإسناد التقليدية عن وضع ضابط خاص يمكن الارتكان إليه لتحديد القانون الواجب التطبيق. وكذلك الحال علي ضوء القواعد المادية التقليدية. فما زالت القواعد المادية للتجارة الإلكترونية لا تمثل كيانًا متكاملاً يمكن تطبيقها علي شتي المنازعات الإلكترونية، فما زالت تحمل في طياتها فراغًا قانونيًا لابد من استكماله من خلال قواعد الإسناد.

وجدنا من خلال دراستنا أن هناك اتجاه فقهي ما زال يجد في قانون دولة تحقق الضرر ضابطًا ملائمًا لتحديد القانون الواجب التطبيق علي المسئولية التقصيرية بصفة عامة والمسئولية التقصيرية الإلكترونية بصفة خاصة. ولكن هذا لا يحول دون الارتكان لقانون الإرادة بوصفه الضابط الأول لتحديد القانون الواجب التطبيق، وكذلك الاستعانة بالقانون الأكثر اتصالاً بالنزاع في حالة غيبة قانون الإرادة، وصعوبة تحديد الدولة التي تحقق فيها الضرر.

وربما إزاء الصعوبات التي يواجهها تحديد القانون الواجب التطبيق علي صعيد المنازعات الإلكترونية نري العديد من الدعوات الفقهية والقضائية التي تدعو المشرع الدولي إلي وضع قانون نموذج في هذا الشأن. وكذا السعي نحو إبرام اتفاقية دولية تسعي لحل الكثير من المشكلات القانونية في هذا الشأن.

في النهاية يبقي لنا أن نؤكد علي أن التطورات التكنولوجية والمعلوماتية لم تعد مجرد حديث إعلامي بل واقع يفرض نفسه علي رجال القانون مما يوجب معه العمل علي دراسة كل نمط قانوني جديد خلقته هذه التطورات، والسعي لإيجاد تنظيم قانوني له يعكف علي فض منازعاته والحيلولة دون كون هذه المنازعات عقبة أمام التطور التكنولوجي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

أ ـ المراجع العامة:

د/ أحمد أبو الوفا، التعليق علي نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤.

د/ أحمد عبد الكريم سلامه:

علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، أصولاً ومنهجًا،، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة،١٩٩٦.

فقه المرافعات المدنية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠.

د/ بدر الدين عبد المنعم شوقي، دراسات في القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، ١٩٩٠.

د/ حسن الهداوي & د/ غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة.

د/ سامي بديع منصور & د/ عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.

د/ شمس الدين الوكيل، دروس في القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، ١٩٦٣.

د/ عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، الجزء الثاني، مطبعة جامعة المنصورة، المنصورة، ٢٠٠٥.

د/ فؤاد رياض & د/ سامية راشد،

الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٨٢.

الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

د/ هشام صادق

تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢.

تنازع القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

د/ هشام صادق & د/ حفيظه الحداد، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٩.

ب ـ المراجع المتخصصة:

د/ جمال الكردي، تنازع القوانين بشأن المسئولية عن سوء استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٧.

د/ عباس الحسيني، المسئولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠٠٣.

ج ـ الأبحاث وأوراق العمل:

د/ أحمد عبد الكريم سلامه، الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم تلاق، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠.

د/ أحمد محمد أمين الهواري، المسئولية التقصيرية الناجمة عن جرائم تقنية المعلومات في القانون الدولي الخاص، ندوة جرائم تقنية المعلومات في ظل القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠.

د/ نواف حازم خالد & خليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسئولية التقصيرية عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٦، إبريل ٢٠١١.

ثانياً: **المراجع الإنجليزية**:

A- General References:

- **F.HUTTON & B.REED, Outsiders in 19th-century Press History, Multicultural Perspectives, Popular Press, 1995.**
- **F.WANG, Internet Jurisdiction and Choice of Law, Legal Practices in the EU, US and China, Cambridge University Press, 2010.**
- **G.DINWOODIE and others, The Internet and the Law, Cases and Materials, Thomson West, West Academic Publishing, 2006.**

- **H.KRONKE, Applicable Law in Torts and Contracts in Cyberspace, Katharina Boele-Woelki, Catherine Kessedjian Edition,1998.**

- **J.STEARNS, Acts of Journalism, Defining Press Freedom in the Digital Age, Free Press, 2013.**

- **M.BUNSONM, Encyclopedia of Ancient Egypt, Gramercy Book, 1999.**

- **M.HORN, 100 Years of American Newspaper Comics, Gramercy, 1996.**

B- Articles and Researches:

- **A.GRAY, Getting It Right: Where is the Place of the Wrong in a Multinational Torts Case?, Sydney Law Review, Vol.30, 2008.**

- **A.REED, The Anglo-American Revolution in Tort Choice of Law Principles: Paradigm Shift or Pandora's Box, Arizona Journal of International and Comparative Law, Vol.18, No.3, 2001.**

- **C.CHEN, United States and European Union Approaches to Internet Jurisdiction and their Impact on E-Commerce, University of Pennsylvania, Journal of Comparative**

Corporate Law and Securities Regulation, Vol.28, No.2, 2007.

- **CH.BACHA, What is "Good" Press Freedom? The Difficulty of Measuring Freedom of The Press Worldwide, conference of the International Association for Media and Communication Research (IAMCR), Porto Alegre, Brazil, 2009.**
- **Ch.HOEDEL, How to Market Services: Advertising, Consumer Protection and Personal Data, Revue de Droit des Affaires Internationale, Vol.3, No.3, 1998.**
- **D.COOK, Personal Responsibility and The Law of Torts, The American University Law Review, Vol. 45, 1996.**
- **H.HESTERMEYER, Personal Jurisdiction for Internet Torts, Towards an International Solution, Northwestern Journal of International Law & Business, Vol.26, Issue 2, 2006.**
- **I.WUERTH, International Law in Domestic Courts and the Jurisdictional Immunities of the State Case, Melbourne Journal of International Law, Vol.13, 2012.**
- **J.FORNER, Special Jurisdiction in Commercial Contracts, From the 1968 Brussels Convention to "Brussels-One Regulation, International Company and Commercial Law Review, Vol.3, 2002.**

- **O.LANDO, European Private International Law of Obligations: Acts and Documents of an International Colloquium on the European Preliminary Draft Convention on the Law Applicable to Contractual and Non-Contractual Obligations, London, 1974.**

- **P.MORA, Jurisdiction and Applicable Law for Infringements of Personality Rights Committed On the Internet, Law School Opinion Piece - Infringements of Personality Rights Committed on the Internet, June 2012.**

- **P.OREJUDO, Comments to A. Savin's Paper, Jurisdiction in Electronic Contracts and Torts, The Development of the European Court's Case Law, Últimas tendencias de la jurisprudencia del Tribunal de Justicia de la Unión Europea, 2008-2011, Madrid, La Ley, 2012.**

- **P.POLANSKI, International Electronic Contracting in the Newest UN Convention, Journal of International Commercial Law and Technology, Volume. 2, Issue.3, 2007.**

- **R.MURAR, Labour Juridiction in France, Academica Science Journal, Vol.1, No.1, 2012.**

- **W.TETLEY, Mixed Jurisdictions, Common Law vs Civil law, Codified and Uncodified, Uniform Law Review, Vol.3, 1999.**

C- Articles on Internet:

- **A.LUCAS, Private International Law Aspects of The Protection of Works and of The Subject Matter of Related Rights Transmitted Over Digital Networks, WIPO Forum on Private International Law and Intellectual Property, Geneva, 30:31-1-2001, See at: http://www.wipo.org/ pil-forum / en/documents/ pdf/ pil-01-Ip.pdf.**
- **C.IHLSTRÖM, The e-newspaper innovation - converging print and online, See at, http://www.diva-portal.org/smash/get/diva2:237602/FULLTEXT01.pdf.**
- **Ch.SAVAGE, Criticized on Seizure of Records, White House Pushes News Media Shield Law, The New York Times, See at, nytimes.com/2013/05/16/us/politics/under---fire---white--house---pushes---to---revive---media- -shield---bill.html?_r=0.**
- **E.BERTONI, Determining Jurisdiction in Internet Defamation Cases: Insights on Latin America, P.6See at, http://www.palermo.edu/cele/pdf/english/Internet-Free-of-Censorship/Jurisdiction_Eduardo%20Bertoni.pdf.**
- **F.FELGENTRÄGER, The Law of Torts, Introduction to English Law, See at,**

http://www.jurawelt.com/sunrise/media/mediafiles/14236/law-of-torts.pdf.

- **F.HARBERS & B.HERDER, Newspaper History in France, England and the Netherlands, Comparing Forms and Styles of Different Media Systems, See at, http://www.rug.nl/staff/f.harbers/microsoft_word__conferencemannheim_newspaper_history.doc.pdf.**
- **K.ROCCO, Napoleon's First Italian Campaign 1796-1797, Volume V in the Age of Napoleon Limited Edition Series, See at, http://www.militaryhistorypress.com.**
- **P.OREJUDO, P.R.,P.599 and also see the judgment of case Playboy Enterprises, Inc. v. Chuckleberry Publishing, Inc., published on website of the court, http://www.loundy.com/CASES/PEI_v_Chuckleberry.html.**
- **V.ENGELEN, Jurisdiction and Applicable Law in Matters of Intellectual Property, Electronic Journal of Comparative Law, vol. 14, No.3, December 2010, See at, http://www.ejcl.org/143/art143-19.pdf.**

ثالثاً: المراجع الفرنسية:

A- Références generals:

- **GAUTIER(P.), Du Droit Applicable dans le Village Planétaire, Au Titre de L'usage Immatériel des Oeuvres, Recueil Dalloz, Paris, 1996.**
- **LOUSSOUARN(Y.) & BOUREL(P.), Droit international privé, Dalloz, Paris, 2eme éd, 1980.**
- **MAYER(P.), Droit international privé, Domat, Paris, 2eme éd, 1983.**
- **VIVANT(M.), Cybermonde, Droit et Droit des Réseaux, Semaine Juridique. Edition Générale, 1996.**

B- Articles et recherches:

- **GUGLIELMI (G.), Les Nouvelles Technologies et le Droit, Revue Doctorale de Droit Public Comparé et de Théorie Juridique, Université Paris I, No.8, Juillet 2012.**
- **LAIME(M.), Le Journalisme à l'épreuve d'internet, Les Cahiers du Journalisme, No.7, Juin 2000.**

C- Articles sur Internet:

- **DJOUDIE (L.), Les Conflits de Lois en Matière de Contrefaçon des Oeuvres Litteraires et Artistiques, Thèse en vue de l'obtention du diplôme de master en Droit, Voir à, http://www.memoireonline.com/01/14/8469/Les-conflits-de-lois-en-matiere-de-contrefaon-des-uvres-litteraires-et-artistiques.html.**
- **MAURIAC(L.) & RICHE(P.), Le Journalisme en Ligne, Transposition ou Réinvention?, Voir à, http://www.esprit.presse.fr/archive/review/article.php?code=14795.**

رابعاً: المراجع غير القانونية:

- **حسين شفيق، الإعلام الالكتروني، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.**
- **حسين شفيق، الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الإعلام، رحمة برس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.**
- **درويش اللبان، الصحافة الالكترونية دراسات تفاعلية وتصميم المواقع، الدار المصرية اللبنانية،الطبعة الأولي، ٢٠٠٥.**

- فيليب دي طرازي، تاريخ الصحافة العربية، دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٠٠، المجلد الأول.

- محمد شفيق غبريال، الموسوعة العربية الميسرة، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩.

- محمود علم الدين، تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومستقبل صناعة الصحافة، السحاب للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

- مي العبد الله سنو، الاتصال في عصر العولمة، الدور والتحديات الجديدة ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٩٩.

- يمينه بلعاليا، الصحافة الالكترونية في الجزائر، بين تحدي الواقع و التطلع نحو المستقبل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.

خامساً: مواقع الإنترنت:

http://www.ccfc-france-canada.com/agenda/documents/Choices_of_Lawen.pdf, 4-5-2011.

http://diae.net/6790, 4-1-2012.

http://ec.europa.eu/civiljustice/applicable_law/applicable_law_ita_en.htm#III..

http://ec.europa.eu/justice/civil/commercial/obligations/index_en.htm.

http://ec.europa.eu/justice/civil/commercial/obligations/index_en.htm.

http://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/955/220/1516078, 24-3-2012.

http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=عربي&word=الصحافة.

http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.text&cid=8,2-4-2012.

http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.text&cid=84,2-4-2012.

http://www.journalism.org/files/legacy/ChangingDefinitionsofNews.pdf, 9-4-2012.

http://www.leagle.com/decision/19922149792FSupp1357_11936.xml/STERLING%20DRUG%20INC.%20v.%20BAYER%20AG, 2-3-2012.

http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007036005&dateTexte=, 3-3-2011.

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/FenonElam/sahafa/

sec02.doc_cvt.htm,1-3-2012.

http://www.thisissyria.net/2009/07/10/forum/01.htm, 5-4-2010.

http://www.ua.es/dfddip/dipr/doconcia/curlibre/Information-Law/Applicable%20Law.pdf.

http://www.ug-law.com/downloads/a-comparative-analysis-of-press-laws-in the-european-and-non-european-democracies-ar.pdf, 5-4-2010.

http://www.uncitral.org/ stable/wg4-wp98.add5-a.pdf.

http:/www. alhazmiah.wordpress.com, 4-1-2012.